وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: **العلوم السياسية**

المرجع: **11**

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **علوم سياسية**

التخصص: **إدارة محلية**

من إعداد الطالب(ة):

بودحماني سهام

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د.بوغازي عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): **عباسي عبد القادر**.....رئيسا

الأستاذ(ة): **بوغازي عبد القادر** .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): **فراحي محمد** .....مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

نوقشت يوم: **2019/06/19**

الإهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى :

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات والدعوات

" أمي الحبيبة "

أطال الله في عمرها

إلى من سهر و عمل بكد في سبيلي و علمني أن العلم سلاح الحياة

عقيدة و جهاد و شجعني على طلب العلم و المعرفة

" أبي العزيز "

إلى كل إخوتي من كبيرهم إلى صغيرهم

إلى أختي التي لم تلدهم لي أمي

" نعيمة و كريمة "

إلى زملائي و زميلاتي في الدراسة بجامعة عبد الحميد إبن باديس

بمستغانم

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة

من قريب أو من بعيد

شكر و تقدير

الحمد لله الذي سدد خطانا و أعاننا على هذا العمل

أتقدم بالشكر و العرفان للدكتور المحترم الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل

" بوغازي عبد القادر "

على الجهد المبذول منه ووقوفه معي و نصائحه القيمة و إرشاداته و إنتقاداته

كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين تعلمت على أيديهم منذ بداية مشواري الدراسي

و إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة

و إلى كل أساتذة قسم العلوم السياسية بصفة خاصة

و أسمى التحيات إلى زملائي الذين درسو معي

و إلى كل عمال الإدارة

مقدمة .

الفصل الأول:الإطار العام لدراسة المجتمع المدني و الفساد الإداري .

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للمجتمع المدني .

المطلب الأول : تعريف منظمات المجتمع المدني و خصائصها .

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني .

المطلب الثالث : أركان و وظائف المجتمع المدني .

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للفساد الإداري .

المطلب الأول : مفهوم الفساد الإداري و تطوره التاريخي .

المطلب الثاني : أسباب و مظاهر الفساد الإداري .

المطلب الثالث : الآثار الناجمة عن الفساد الإداري .

الفصل الثاني:آليات منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر .

المبحث الأول : الطرق الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الأول : إعداد الدراسات و البحوث .

المطلب الثاني : التوعية الاجتماعية .

المطلب الثالث : التنسيق و إعداد التحالفات مع المنظمات الدولية .

المبحث الثاني : الطرق العلاجية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري .

المطلب الأول : تعرية و فضح الفساد .

المطلب الثاني : المشاركة في سن القوانين و التشريعات .

المطلب الثالث : تأمين المسائلة الحكومية و القانونية .

الخاتمة .

قائمة المراجع .

مقدمة

مقدمة .

لقد شهد العقد الاجتماعي الأخير من القرن 20 إعادة إحياء مفهوم المجتمع المدني ، وأصبح يحظى باهتمام واسع النطاق على مستوى المؤتمرات و الندوات الدولية و الأبحاث العلمية ، حيث تم تصور أن المجتمع المدني الديناميكي النشيط له دور في عمليات الدمقرطة ، و لقد تطور هذا الاهتمام فيما بعد إلى درجة أن أصبح ينظر إلى المجتمع المدني على أنه شريك ثالث إلى جانب القطاع الحكومي و القطاع الخاص ، و هذا ما أكدته الأمم المتحدة في تسعينيات القرن العشرين .

وأصبحت دراسة المجتمع المدني تشكل أحد المداخل الرئيسية لدراسة العلاقة بين الدولة و المجتمع ، وهي العلاقة التي تنطوي على آثار بالغة الأهمية بالنسبة للتنمية في بعديها الوطني و المحلي و في إضفاء الطابع الديمقراطي على التسيير ، خاصة في ظل التغيرات الحاصلة على مستوى النسق الدولي المرتبط بالحريات و الحقوق السياسية و المواطنة القائمة على تفعيل دور الفرد على مستوى السياسات العامة و سياسات التنمية المرتبطة بتوسيع مجال المشاركة السياسية و المجتمعية .

و اعتبارا من تسعينيات القرن الماضي و في إطار الانفتاح السياسي و الاقتصادي الذي شهدته الجزائر أصبح دور منظمات المجتمع المدني أساسيا في تقديم الخدمات الضرورية للمواطنين باعتباره قطاعا ثالثا يمكن تمييزه عن الدولة ، لذا نجد اهتمام الجزائر به بدا واضحا و جليا بهذا الدور الداعم و المساند لدور الدولة التنموي ، فكثيرا ما يتم الربط بين المجتمع المدني و إقامة الحكم الراشد الذي طالما نادت به الجزائر من خلال مبادرة النيباد التي بدأت في الظهور منذ سنة 1999 في القمة الإفريقية في الجزائر .

إن منظمات المجتمع المدني أصبحت من الرواد و السباقين لمكافحة ظاهرة الفساد عامة و الإداري خاصة ، فهذه الأخيرة ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة ، و قد كانت العامل الأساسي في انهيار و سقوط أغلب الحضارات و الإمبراطورية و الأنظمة ، و تزايدت هذه الظاهرة و بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة ، وها هي الثورات التي يعرفها العالم العربي أو ما يسمى بالربيع العربي ترفع من مكافحة الفساد شعارا لها ،

و هي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية و لا بالحدود المكانية ، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى ، فلا يوجد على وجه البسيط ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد أو المفسدين ، فهو متفشي في الدول المتقدمة و النامي

و الفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق ، لأنه يصيب الإدارة بالشلل و يجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها ، و هو على هذا النحو مشكلة تتسم بالخطورة و هذا بالنظر إلى الآثار السلبية الضارة الهدامة المترتبة عليه ، فهو وباء ينخر كيان المجتمع و يعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ العدالة و النزاهة و المساواة داخله ، حيث ينتشر تنعدم سيادة حكم القانون و تنحصر العدالة .

فهو ظاهرة متعددة الجوانب بالنظر لتعدد صوره و مظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، لتصبح ظاهرة دولية معلومة لم يعد من الممكن التعامل معها من خلال الإجراءات الوطنية فقط خاصة في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي الهائل الذي كان من أسبابه تطور وسائل و أساليب ارتكاب الفساد الإداري الذي أصبح يتخذ شكلا جديدا و متطور يصعب التعرف عليها أحيانا .

كما تفنن مرتكبوه في كيفية زيادة ثرواتهم بصورة غير مشروعة و لم تعد الوظيفة العامة لديهم أداة لخدمة المجتمع ، و إنما أصبحت ساعة يتاجرون بها و يستثمرون سلطاتهم لتحقيق أغراضهم الشخصية و مصالحهم الخاصة بل و مصالح أقاربهم و أصدقائهم .

إن مواجهة ظاهرة الفساد الإداري و الحد منه لا تتم من خلال الشعارات و الدعايات الإعلامية ، بل إن الأمر يحتاج إلى العديد من الإجراءات الشاملة و المتعددة و التي تعتمد على دراسات و أبحاث تشخص المشكلة أولا بشكل متكامل ثم تقترح العلاج المناسب ثانيا ، لأن تشخيص الداء هو أول خطوة للعلاج ، لأن جرائم الفساد الإداري تعتبر من أهم التهديدات التي تواجه أمن و سلامة و مصالح الأفراد و المجتمعات بشتى صورها ، لذا فقد اهتمت كافة المجتمعات و الدول التصدي لها بكافة السبل و الوسائل ، و اتجهت الجهود إلى وضع سياسات و استراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كافة مؤسسات الدولة ما أجل كبح هذه الظاهرة و في هذا الإطار و سعيا لمكافحة الفساد وضعت الجزائر قانون مكافحة الفساد رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و قد تناول هذا القانون ضمن نصوصه مشاركة منظمات المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هذا وفق آليات و استراتيجيات ما ينعكس على دور منظمات المجتمع المدني .

و في هذا الإطار تناولت هذه الدراسة تحليل و رصد لدور منظمات المجتمع المدني في تفعيل طرق و سبل لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر لأنه من الموضوعات التي باتت تتطلب دراسة جادة و معمقة .

1 / - أهمية الموضوع :

يمكن النظر إلى أهمية موضوع : " دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر " من جانبين : نظري علمي و الآخر عملي تطبيقي .

أ_ الأهمية العلمية .

تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل و تشخيص ظاهرة الفساد الإداري، ذلك بالتعرف على ماهيته و مظاهره و أسبابه و آثاره ، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة .

كما تكشف أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الأدوار التي بها منظمات المجتمع المدني في مكافحتها للفساد الإداري ، كما نخص بالذكر أيضا الاستراتيجيات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري للحد من الفساد .

تكتسب أيضا هذه الظاهرة أهميتها النظرية من خلال ما يبدو لنا من فجوات تواجهها الدراسات و البحوث المتعلقة بالفساد الإداري ، ومن ثم فان دراستنا هذه تسعى جاهدة من خلال تسليط الضوء على الموضوع بشكل تفصيلي إلى سد الثغرات و وضع لبنة تنطلق و تسترشد بها الجهات المعنية و المختصة بمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، كما تتمثل أهمية دراستنا في أنها تفتح الباب أمام مزيد من الدراسات و الأبحاث حول موضوع الفساد الإداري عموما و طرق مكافحته و مواجهته خصوصا .

ب_ الأهمية العملية .

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد الإداري و تأثيراتها السلبية على جميع الميادين و المجالات ، كما أصبح الفساد من أهم معوقات الإصلاح الإداري و التنمية ، الأمر الذي يتطلب منح أهمية خاصة لهذه الظاهرة ، مما استدعى مزيدا من الدراسة و البحث .

كما تظهر أهمية الموضوع من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج و توصيات و توثيقها للمتخصصين العاملين في هذا المجال بما يساعدهم في توجيه أعمالهم و إعادة بناء استراتيجيات شاملة للحد من الفساد الإداري .

2 / - أهداف الدراسة .

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في تبيان دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية و فرعية يمكن حصرها فيما يلي :

- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد الإداري .
- توعية المجتمع بخطورة هذه الظاهرة و كيفية التصدي لها .
- التعرف على أداء منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر.
- تسليط الضوء على فعالية مؤسسات المجتمع المدني و مدى تأثيرها في مجتمعنا ,
- تحديد العوائق و التحديات التي تواجه هذه المنظمة في الحد من ظاهرة الفساد الإداري
- كشف الآليات و الطرق التي تقوم بها منظمات المجتمع في مكافحة الفساد الإداري .
- تقديم السبل و الوسائل لتدعيمه للخروج من هذه الظاهرة .
- الوصول إلى نتائج حول مدى فاعلية منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد و البحث عن كيفية تطويره .

3 /-أسباب اختيار الموضوع.

ساهمت جملة من الأسباب و الدوافع في اختيار هذا الموضوع كمشروع بحث و دراسة ، منها أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

أ _ الأسباب الذاتية :

- انطلاقا من معيشتنا اليومية لظاهرة الفساد ، حيث أصبحت حديث الساعة من خلال مظاهره العديدة منها الرشوة،المحسوبية،الغش،التزوير و استغلال المناصب السياسية و الإدارية .

- تجاهل المجتمع الجزائري لهذه الظاهرة و السكوت عنها و عن مدى خطورتها .

- الرغبة في التطلع إلى الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد .

ب_الأسباب الموضوعية :

1. الحالة المزرية التي أصبحت تعيشها الإدارة الجزائرية بسبب انتشار ظاهرة الفساد وانعكاساته السلبية على المجتمع ، ما يفرض علينا البحث في الآليات التي يتخذها المجتمع المدني للخروج من هذه الأزمة ما يؤدي إلى إرساء مبادئ الديمقراطية .
2. تزايد دائرة النقاش على المستوى الدولي و الوطني و المحلي حول حجم الفساد و اتساع نطاقه و تشابك حلقاته بدرجة كبيرة .
3. فضح جرائم الفساد بعدما كانت تعاني من التعتيم و التضليل .

4 / -الإشكالية :

الإشكالية التي تطمح و تسعى هذه الدراسة التي تتناول موضوع " دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر" إلى الإجابة عليها :

- ما مدى مساهمة منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ؟ .

انطلاقا من هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

1. ما هو المجتمع المدني ؟
2. ما مفهوم الفساد الإداري ؟
3. ما هي الآليات التي تسعى من خلالها منظمات المجتمع المدني في الحد من ظاهرة الفساد الأداري في الجزائر ؟
4. هل استطاع المجتمع المدني أن يلعب دورا فعالا في مكافحة الفساد ؟

5 /-فرضيات الدراسة :

1- يرجع سبب تزايد و تنامي ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر إلى عدم مساهمة منظمات المجتمع المدني في الحد منه .

2- يبقى أداء منظمات المجتمع المدني و طرق مكافحتها للفساد الإداري ضعيف و يحتاج إلى التطوير و الدعم .

3- انفتاح الجزائر على الديمقراطية ساهم في منح المجتمع المدني الإرادة لمحاربة الفساد.

6 / - حدود الدراسة :

البعد المكاني : يتمحور موضوع الدراسة حول الفساد الإداري و الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني في مكافحته من خلال مجموعة من الآليات ، أما بخصوص إطاره التطبيقي و كمثال قمنا بدراسة " **الجزائر"**لأنها من الدول التي تشهد ظاهرة الفساد .

7 / -مناهج و مقتربات الدراسة :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج و المقتربات نذكر منها :

- **المنهج التاريخي :**

حيث يسمح لنا هذا المنهج بطرح الأحداث الماضية و سردها و الوقوف على الظروف التاريخية لنشأة و تطور موضوع الدراسة .

و يظهر استخدام هذا المنهج من خلال الفصل الأول الذي يتطرق إلى الظروف التاريخية للمجتمع المدني و الفساد الإداري .

- **المنهج الوصفي :**

يسمح هذا المنهج بجمع المعلومات و الحقائق العلمية بهدف تحليلها و تصنيفها و إبراز خصائصها .

و قد تم استخدام هذا المنهج في إظهار ماهية الفساد الإداري و صوره و آثاره .

- **المقترب القانوني :**

تمت الاستعانة به في ذكر بعض القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري في الجزائر و التركيز خاصة على القانون 06-01 .

8 /- أدبيات الدراسة :

1. كتاب الدكتور " عصام عبد الفتاح مطر " الفساد الإداري ، الإسكندرية ، الجامعة الجديدة ، 2011 ، حيث أنه تطرق فيه إلى دراسة ماهية الفساد الإداري و مظاهره و كذلك الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحة الفساد .
2. دراسة "عبد السلام عبد اللاوي" التي تحمل عنوان دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر " و التي تدور حيثياتها حول بعض الطرق التي اتخذها المجتمع المدني في مكافحة الفساد من أجل تحقيق التنمية الشاملة .
3. أطروحة الدكتور" لحاحة عبد العالي" الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري تخصص قانون عام سنة 2013/2012 حيث درس فيها كيفية محاربة الفساد

الإداري من خلال التشريعات القانونية و المواثيق الدولية الخاصة بمحاربة هذه الظاهرة .

4. نادية بونوة ،" دور المجتمع المدني في صنع و تنفيذ و تقييم السياسة العامة في الجزائر1989-2009 "، الدراسة عبارة عن مذكرة ماجستير مقدمة بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة باتنة ، خلال الموسم الجامعي 2009-2010 ، حيث عالجت الباحثة قضية مشارك المجتمع المدني المراحل المختلفة للسياسة العامة، و أيضا تطور المجتمع المدني و إشكالية المشاركة السياسية في السياسة العامة في الجزائر .
5. أحمد الشكر الصبيحي ، "مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي "،عمد في هذه الدراسة إلى التوضيح العلمي و العملي لمفهوم المجتمع المدني ، توصل من خلالها إلى أن قيام المجتمع المدني في الوطن العربي و توطيد دعائمه يصبح أحد أبرز الآليات لتحصين وحدة المجتمع العربي ، و أن شروط نجاح النضال الديمقراطي هو العمل على بناء مؤسسات المجتمع بوصفها مؤسسة وسيطة بين الفرد من ناحية و الدولة من ناحية أخرى و هي البديل الوظيفي لمؤسسات المجتمع التقليدية .

9 /- خطة الدراسة :

للإلمام بالإشكالية المطروحة و إثبات صحة الفرضيات أو نفيها فقد تم الاعتماد على خطة تتكون من فصلين تنتهي بخاتمة .

تناولنا في الفصل الأول : الإطار العام لدراسة المجتمع المدني و الفساد الإداري ، و ذلك في مبحثين تم التعرف على مفهوم منظمات المجتمع المدني من خلال تعريف المجتمع المدني و خصائصه بالإضافة إلى التعرف على أهم مؤسسات المجتمع المدني و كذا أركان و وظائف المجتمع المدني ، أما المبحث الثاني تم التعرف على الإطار المفاهيمي للفساد الإداري بالتطرق إلى مفهوم الفساد الإداري و تطوره التاريخي ، أسباب الفساد الإداري و مظاهره و الآثار الناجمة عنه ، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة آليات منظمات المجتمع المدني لمكافحة الفساد الإداري ، حيث قسم هو الآخر إلى مبحثين ، المبحث الأول عالج الطرق الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري من خلال التركيز على إعداد الدراسات و البحوث و التوعية الاجتماعية و التنسيق و بناء التحالفات مع المنظمات الدولية ، أما المبحث الثاني تطرقت إلى الطرق العلاجية في مكافحة الفساد الإداري و المتضمنة : تعرية و فضح الفساد و المشاركة في سن القوانين و تأمين المسائلة الحكومية و القانونية .

الفصل الأول

الإطار العام لدراسة المجتمع المدني و الفساد الإداري

تمهيد :

تعتبر منظمات المجتمع المدني أحد التعبير الأكثر شيوعا و انتشارا في نهاية هذا القرن ، حيث يرتبط هذا الانتشار بتحولات عميقة شهدها العالم في هذه الفترة ، كما ارتبطت مؤسسات المجتمع المدني بمفهوم الدولة الحديثة ما أدى إلى تشكيل حيز مهما في الفكر السياسي الغربي.

. أما فيما يخص الفساد الإداري فقد بات من المشاكل المستعصية في الدول العربية ، و كذا الغربية نظرا لتعقدها و عموميتها ، حيث أن الفساد تناوله العديد من الباحثين و الكتاب في السياسية و الاقتصادية و ذكرت في العديد من الآيات القرآنية الكريمة تنبه و تحذر الناس من أخطارها ، وقد اختلف المختصين في في تفسيرها كل حسب منظوره لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الجانب النظري لمنظمات المجتمع المدني و الفساد الإداري .

من خلال هذا الفصل سنتعرض للإطار العام لدراسة المجتمع المدني و الفساد الإداري ، و يتضمن هذا الفصل مبحثين :

- مدخل مفاهيمي للمجتمع المدني .
- الإطار المفاهيمي للفساد الإداري .

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للمجتمع المدني .

لقد تطرق الباحثون لمفهوم المجتمع المدني في سياق اتسم بتحولات جذرية ونوعية في كثير من الدول و الأقطار ، كما أن مفهوم المجتمع المدني لم يتطور دفعة واحدة و على يد فيلسوف معين ,إنما نشأ و تطور بفضل تراكم الإسهامات من طرف العديد من الفلاسفة و المفكرين خاصة السياسيين و المبنية على اختلافاتهم الفكرية، و التي بدورها إثارة جدلا كبيرا نتجت عنه أطروحات إيديولوجية كما ارتبط هذا المصطلح في استعماله و شيوعه بمفاهيم أخرى ، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أهم المفاهيم الأساسية للمجتمع المدني : تعريفه، خصائصه ،أهم مؤسساته ، الأركان التي يقوم عليها و وظائفه .

المطلب الأول : تعريف المجتمع المدني و خصائصه .

أولا : تعريف المجتمع المدني .

إن مفهوم المجتمع المدني بالرغم ما يلقاه من رواج أكاديمي علمي ، إلا انه تلقى صعوبة كبيرة في تأصيل مفهومه .

1. **تعريف المجتمع المدني من الناحية اللغوية** :

بالرجوع إلى القواميس و الموسوعات نجد في موسوعة الفلسفة و العلوم الاجتماعية أن مصطلح civil société لم يرد فيها بل وردت فيها كلمة civil لكن جاءت لتعبر عن مصطلحات أخرى، و كذلك يستعمل لفظ civil في اللاتينية civis للتعبير عن دلالات ذات صلة بالحقوق الخاصة بالمواطن العادي خلافا للجند ، أما معاجم تاريخ الأفكار فيظهر مصطلح civil obédience بمعنى العصيان المدني ، و تطلق غليه هذه الصفة بمعنى عصيان القانون المدني أو أنه عبارة عن مقاومة حضارية أو متميزة ، أو أنه اشتقاق من انعدام الحقوق المدنية .[1]

2. **تعريف المجتمع المدني من الناحية الاصطلاحية** :

إن المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات المستقلة التي تملأ المجال العام بين الدولة و الأسرة , وهي غير ربحية تسعى إلى تحقيق مصالح أو منافع مشتركة للمجتمع ككل

[1] عزمي بشار ة ، **المجتمع المدني دراسة نقدية** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط3 ، 2008 ، ص 62 .

أو بعض فئاته المهمشة أو لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة بقيم و معايير الاحترام و التراضي و التسامح و قبول الأخر [2].

يعرفه" أنطونيو غرامشي" بأنه : "مجموعة التنظيمات و المؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي و بالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع ، هذه التنظيمات و المؤسسات هي الكنيسة و النقابة و المدرسة و غيرها " .[3]

كما يعرفه سعد الدين إبراهيم : "مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتنسيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مصالح جماعية ملتزمة في ذلك مع معايير الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السلمية للتنوع و الاختلاف ". [4]

ولقد منح للمجتمع المدني بعدا تنمويا من خلال منظمة الأمم المتحدة و البنك الدولي و صندوق النقد الدولي ، فقد أصبح ينظر على أنه المجال الذي ينتج إشراك المواطن في التنمية البشرية المستدامة .[5]

و يعرف أيضا على أنه مختلف الهيئات و التنظيمات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بهدف حماية المصالح و الدفاع عنها على سبيل المثال . الأحزاب السياسية و التنظيمات النقابية ,الاتحادات المهنية ,جماعات المصالح و الجمعيات الأهلية .[6]

و قد عرفه" محمد عابر الجابري "على أنه :" المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية " .

و يعرف كل من "ميركل" و "لاوت" المجتمع المدني على أنه :" الحيز الذي تتقاطع فيه المجالات الثلاثة :(المجال السياسي,إدارة الدولة,الأحزاب السياسية و البرلمان)مع المجال الاقتصادي (الأعمال و الشركات) و المجال الخاص" .[7]

---

[2] أماني قنديل ، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني** ، القاهرة ، مكتبة الأسيرة ، 2009 ، ص 62 .

3 منير زيان ، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية الاشتراكية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في السياسة العامة و التنمية ،غير منشورة ، جامعة الجلفة ، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ص 9 .

[4] لندة نصيب ، **المجتمع المدني نصيب و تحديات ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية** ، العدد 15 ، 2006 ، ص 167 .

[5] غزلان سليمة ، علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، غير منشورة،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص 149 .

[6] حسن توفيق إبراهيم ، **التطور الديمقراطي في الوطن العربي:قضايا و إشكاليات المجلة السياسية الدولية** ،عدد 142 ، 2000 ، ص 35 .

و نجد "ستيفن ديلو" يعرف المجتمع المدني على أنه : " ذلك الحيز الذي يتألف من جماعات طوعية تعمل كمصدر ضد السلطة و تروج لفضائل مدنية من قبل الاحترام المتبادل و التسامح,و ذلك فإن المجتمع المدني يحقق الأهداف التالية : الاستقلالية،الاحترام المتبادل و السعي إلى المساواة " [8].

التعريف الإجرائي للمجتمع المدني : هو تلك التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية ,تمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل و أسليب مختلفة , و تعمل بصورة مستقلة عن الدولة تهدف إلى تحقيق مصالح ومنافع للفئات المهمشة و الضعيفة في المجتمع و نشر الوعي و الاهتمام بمختلف القضايا المطروحة و المساهمة في تقديم الحلول .

ثانيا : خصائص المجتمع المدني .

تختلف مؤسسات المجتمع المدني فيما بينها من حيث التقدم و التخلف و درجة فعاليتها,ولهذا فمن الممكن أن نجد تعريفات عديدة للمجتمع المدني إلا أن جميع هذه التعريفات لا تخرج عن خصائص أساسية و قد حدد **صامويل هنتيكتون** أربعة معايير يمكن من خلالها التحكم في مدى تطور المؤسسة و هي :

أ _القدرة على التكيف في مقابل الجمود :

يقصد القدرة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل فيها 'إذن كلما كانت للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فعالية لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها و ربما القضاء عليها , هناك عدة مؤشرات فرعية متمثلة في :

- **التكيف الزمني :** يقصد به قدرة المؤسسة على الاستقرار لفترة طويلة من الزمن.
- **التكيف الجيلي :** يقصد به قدرة المؤسسة على الاستقرار مع تعاقب الأجيال.
- **التكيف الوظيفي :** يقصد به قدرة المؤسسة على إحداث تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة .[9]

---

[7] حواس صباح ، **المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر-واقع و آفاق-** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،غير منشورة ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 ، ص21 .

[8] جمشية شليب الذراع ، **وضعية المؤسسات الديمقراطية المقامة أثرها على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر** ، ورقة بحثية مقدمة في ندوة حول :دور المجتمع المدني في دعم المسار الديمقراطي في الجزائر ، جامعة شلف ، 7-8 ديسمبر 2011 .

[9] عبد السلام عبد اللاوي ، **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر-دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج-** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،غير منشورة ، جامعة ورقلة,كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012 ، ص 19 .

ب _الاستقلال في مقابل الخضوع و التبعية :

أي لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع الرؤية و الأهداف المسطرة ، ويمكن تحديد درجة استقلالية المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية :

1- **الاستقلال المالي:** يظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسة ، أي هل تلقى تمويلا من الدولة أو من جهات خارجية أم تعتمد بصورة كاملة على التمويل الذاتي

2- **الاستقلال الإداري و التنظيمي :** يشير إلى مدى استقلال المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها و قوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة .[10]

ج_ تعقد في مقابل الضعف التنظيمي :

و يقصد تعدد الرأسية و الأفقية داخل المؤسسة ,بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من جانب وجود مستويات إدارية داخلية ومن جانب ثان انتشارها جغرافيا على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع و من جانب آخر فالمؤسسات التي تكون لها أهداف عديدة و تكون أكثر قدرة على تكيف أوضاعها ، حيث تفقد أي من أهدافها ، وبالتالي تنوع بدائلها لتحقيق الهدف النهائي [11].

د_ التجانس في مقابل الانقسام :

ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر لاشك على ممارساتها لنشاطاتها,فكلما كانت الانقسامات و الصراعات داخل المؤسسة المدنية ترتبط بطبيعة نشاطها و ممارساتها و تحل بطريقة سلمية كلما كانت الصراعات ترتبط بأسباب شخصية و كانت طريقة الحل عنيفة كلما كان مؤشرا على تخلف المؤسسة. [12]

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني .

بعد تعريف المجتمع المدني و تحديد خصائصه سنتطرق إلى أهم مؤسساته،فحسب **"صامويل هنتغتون"** إن تحقيق الاستقرار يقترن بإيجاد مؤسسات سياسية تنظم المشاركة السياسية بتوسيع المساهمة الشعبية في صنع السياسات العامة و القدرة على معالجة الأزمات في المجتمع عبر تحقيق الديمقراطية و تتمثل مؤسساته فيما يلي :

---

[10] محي الدين بياضي ، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، غير منشورة ،جامعة بسكرة ، 2012 ، ص35 .

[11] محي الدين بياضي ، المرجع السابق ، ص 35 .

[12] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

1- الأحزاب السياسية :

إن اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني قد أثار جدلا كبيرا بين الباحثين و المفكرين ، حيث أن الكثير منهم من اعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيل المجتمع المدني ، كما يرى" لاري دياموند" أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط استقلاله عن الدولة و إنما كذلك عن المجتمع السياسي ، و هو ما يعني في جوهره النظام الحزبي و في ذلك يقول:

" إن شبكات التنظيمات في المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالفات مع الأحزاب ولكن إذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي و تفقد بالتالي معظم قدراتها على أن تقوم بأداء مثل التوسط و تعزيز و بناء الديمقراطية " .

و يرجع سبب إقصاء بعض المفكرين للأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني إلى كون هدفه هو السعي للوصول إلى السلطة .

على أنه على النقيض من ذلك ثمة من يريد إقحام المكون الحزبي في بنية المجتمع المدني لدوره المحوري و الفعال في إنعاش الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية و الثقافية من خلال تنظيم العديد من الأنشطة و المساهمات كما تقوم الأحزاب بدور واع في نشر الوعي السياسي و الاجتماعي و اعتبارها مدرسة مفتوحة لتعليم المواطنين و الرأي العام و إشراك المواطن في التنمية و حل المسائل التي تهمه .

و بشكل عام فإن الرأي العام الذي تؤديه ضمن هذه الدراسة هو المرجع من قبل الدراسات ,إن الأحزاب يمكن أن تكون أحد مكونات أو ضمن بنية المجتمع المدني طالما أنها تساعد و تساهم في النشاط المدني إلى جانب المجتمع المدني لخدمة الأفراد و تساهم في عملية التنمية السياسية [13].

2- النقابات المهنية و العمالية :

تعتبر النقابات مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني،و ذلك لعد اعتبارات منها :موقعها المركزي في العملية الإنتاجية و الخدمية ،وبالتالي فهي تملك القدرة على إصابة الدولة بالشلل إدا ما قررت القيام بإضرابات عامة ،هدا فضلا عن العضوية فيها ،حيث تضم أكثر الشرائح تعليما في الجزائر ،كما أن لهذه النقابات بعدها القومي على المستوى الإقليمي ،إضافة إلى

[13] عبد الوهاب بن خليف ، **المدخل إلى علم السياسة** ، الجزائر ، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 50 .

علاقاتها الخارجية مع التنظيمات المماثلة على الصعيد العالمي مما يمنحها المزيد من القوة و الدعم .

ويعرف بعض المفكرين النقابة انطلاقا من وظيفتها بأنها : مؤسسة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم ،فهذه النقابة لا تسعى للوصول إلى السلطة بل الدفاع عن مصالحهم ،و تشمل نقابة الأطباء،المهندسين،الصيادلة،المحامين،الصحافيين،و المعلمين.....و غيرها [14].

3- الجمعيات و الاتحادات :

الجمعية هي الأخرى من أهن تشكيلات المجتمع المدني، و الجمعية تعبير سياسي اجتماعي يطلق على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة أو تحقيق فكرة مشتركة ضمن حدود معينة واضحة ،هناك جمعيات تخدم فئات و شرائح اجتماعية معينة مثل الأطفال الشباب كبار السن المرأة المعوقين و المرضى .....الخ، كما أن هناك جمعيات تتوجه بأهدافها وأنشطتها إلى المجتمع ككل ،و أخرى تقتصر أنشطتها على المجتمعات المحلية الموجودة فيها .[15]

4- المنظمات غير الحكومية :

يشير مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى المنظمات التي تقع بين الحكومة و القطاع الخاص مستقلة عن الدولة ،تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد و تسعى للتأثير على السياسة العامة للدولة ،كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في المجتمع المدني من حيث حرية التحرك الاجتماعي للأفراد و الجماعات ، و حرية التعبير عن تطلعاتهم الفكرية و المشاركة الاجتماعية و السياسية و حرية المبادرة و طريقة المساهمة في تنمية المجتمع.

كما تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد و الجماعات على المستوى الدولي و الوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية و جمعيات الهلال الأحمر في الدول الإسلامية .

تتنوع وظائف المنظمات غير الحكومية و دورها تبعا لطبيعة النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي ،كما يرتبط هذا الدور بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية و قواعدها و ما يتوفر من مناخ مناسب للقيام بهذه الأدوار ،و من هذه الوظائف تقديم المعونات الاقتصادية

[14] سمية أوشن ،**دور المجتمع المدني في بناء الأمن ألهوياتي في العالم العربي –دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، غير منشورة ، جامعة بسكرة ، 2010 ، ص 46 .

[15] العابد عمر ، **المجتمع المدني في الجزائر و دوره في التنمية السياسية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مستر في العلوم السياسية ،غير منشورة ، جامعة بسكرة ،2016 ،ص 171 .

للقطاعات الفقيرة و كذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة و التطوع و التواصل مع المنظمات الدولية [16].

المطلب الثالث : أركان ووظائف المجتمع المدني .

أولا : أركان المجتمع المدني .

رغم تعدد و اختلاف التعريفات التي أعطيت للمجتمع المدني فإن معظمها يركز على مقومات أساسية يستند عليها في وجوده يمكن تلخيصها في ما يلي :

1- الطوعية :

تعني أن تنظيمات المجتمع المدني باختلاف أنواعها و أهدافها تتأسس بناء على الرغبة المشتركة لأصحابها و انطلاقا من و إرادتهم الحرة أو الطوعية ،و بالتالي فهي غير مفروضة من طرف أي جهة ، ولا يتم إحداثها استجابة لتعليمات و توجيهات الحاكمين و ذوي النفوذ و غيرهم ، و تمارس نشاطها التي تستجيب للأهداف التي تسطرها لنفسها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير خارجي , و بدلك تختلف تكوينات و بنا المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي اعتبار.[17]

2-التنظيم :

يعني أن المجتمع المدني منظم ،وهو بهذا يختلف عن المجتمع التقليدي بمفهومه الكلاسيكي،حيث يشير إلى فكرة المؤسسة التي تطال مجمل الحياة الحضارية والتي تشمل مختلف الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ولعل ما يميز المجتمعات الحالية هو الحضور الطاغي للمؤسسات و غياب التنظيم بوصفها علاقة تعاقدية حرة في ظل القانون.

3- الركن الأخلاقي و السلوكي :

ينطوي على قبول الاختلاف و التنوع بين الذات و الآخرين و على حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق و تحمي و تدافع عن مصالحهم المادية و المعنوية و الالتزام في إدارة الخلاف داخل و بين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض و بين الدولة

---

[16] حمزة غسان سنو،علي أحمد الطراح ، **العولمة و الدولة –الوطن و المجتمع العالمي دراسات في التنمية السياسية و الاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية-** ، بيروت ، دار النهضة العربية ،2002 ، ص 195 .

[17] قرزير محمود ، يحياوي مريم ، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات و التغيير** ، مجلة الفكر ، العدد 7 ، جامعة بسكرة ، ص 2 .

بالوسائل السلمية المتحضرة أي يقيم الاحترام و التسامح و التعاون و التنافس و الصراع السلمي [18].

ثانيا :وظائف المجتمع المدني .

يمكن إجمال وظائف المجتمع المدني في ما يلي :

أ- **تحقيق النظام و الانضباط في المجتمع :**

فهو أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة و ضبط سلوك الأفراد و الجماعات اتجاه بعضهم البعض .

ب- **تحقيق الديمقراطية :**

يوفر المشاركة الاختيارية في المجال العام و المجال السياسي ، كما تعد منظمات و جمعيات المجتمع المدني أداة للمبادة الفردية المعبرة عن الإرادة الحرة و المشاركة الايجابية النابعة من التطور وليس التبعية الإجبارية [19].

ت- **التنشئة الاجتماعية و السياسية :**

وهذه الوظيفة تعكس قدرة المجتمع المدني على الانضمام في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد من خلال غره لمجموعة من القيم و المبادئ في نفوس الأفراد من أعضاء جمعياته و منظماته و على رأسهم الولاء و الانتماء و التعاون و التضامن ، فانضمام الفرد إلى عضوية جماعة يؤثر في حالته النفسية ، حيث يشعر بالانتماء للجماعة التي يستمد منها هويته و يشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين .[20]

ث-**الوفاء بالحاجات و حماية الحقوق :**

و على رأسها الحاجة للحماية و الدفاع عن حقوق الإنسان منها حرية التعبير ،التجمع و التنظيم ،تأسيس الجمعيات و الانضمام إليها و الحق في المعاملة المتساوية أمام القانون و حرية التصويت و المشاركة في الانتخابات و الحوار و النقاش العام حول القضايا المختلفة.

---

[18] حواس صباح ، **المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر-واقع و آفاق-** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ،غير منشورة ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 ، ص 24 .

[19] خصائص المجتمع ووظائفه ، تم تصفح الموقع يوم 25 فيفري 2019 ، WWW .3 boii . net /civisociety info / cs – roles – htn – 62 k .

[20] عبد الغفار شكر ، **أثر السلطوية على المجتمع المدني** , تم تصفح الموقع يوم 25 فيفري 2019 . http://ww.ahram org . eg /acpss/ index – arabic . asp .

ج- **الوساطة و التوفيق :**

أي التوسط بين الحاكم و الجماهير من خلال قنوات الاتصال ونقل أهداف و رغبات الحكومة و المواطنين بطريقة سلمية ، و تسعى منضمات المجتمع المدني في هذا الإطار الحفاظ على وضعها و تحسينه واكتساب مكانة أفضل في المجتمع ، حيث تتولى مهام متعددة تبدأ بتلقي المطالب التي عادة ما تكون متعارضة و متضاربة و تجميعها و إعادة ترتيبها و تقسيمها إلى فئات محددة قبل توصيلها إلى الحكومة ، فلو تتصور غياب تلك الوظيفة التنظيمية ستكون النتيجة هي عجز الحكومة عن التعامل مع الكم الهائل من المطالب المختلفة التي تعبر عن مصالح الأفراد في المجتمع .

ح- **توفير الخدمات و مساعدة المحتاجين :**

حيث تمد مؤسسات المجتمع المدني يد العون و المساعدة للمحتاجين مع تقديم خدمات خيرية و اجتماعية هدفها مساعدة الفئات الضعيفة التي توجد على هامش المجتمع .

خ- **ملئ الفراغ في حالة غياب الدولة أو انسحابها :**

وذلك من خلال الأدوار و الوظائف التي كانت تؤديها مؤسسات المجتمع المدني في الماضي، و خصوصا في مجال النشاطات الاقتصادية كالإنتاج و توفير خدمات التعليم و العلاج .

د- **التنمية المستدامة :**

حيث يتم من خلال منضمات المجتمع المدني تنمية و تطوير المهارات و القدرات الفردية للأعضاء بشكل يقلل العبء على الحكومة ، حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك للدور الحكومي في تنفيذ برامج و خطط التنمية المستدامة بمختلف جوانبها [21].

[21] منى هرموش ، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية السياسية –دراسة حالة الجزائر -** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ،غير منشورة ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 ، ص 30-32 .

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للفساد الإداري .

تعد ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه دول العالم و خاصة النامية ، وقد أخذت تهدد مجتمعاتنا،كما أنها أدت إلى عملية تشلل في البناء و التنمية....،و قد ارتبط وجود الفساد بوجود النظم السياسية و الدول ، لدلك فهو لا يختص شعب معين ولا دولة معينة أو ثقافة دون غيرها من الثقافات ، فالفساد قضية عالمية وهو موجود في جميع أنحاء العالم ، و لكن حجمه و شكله ودرجة انتشاره تختلف باختلاف الزمان و المكان ومن دولة لأخرى ، لذلك أضحى مكافحة الفساد كظاهرة عالمية من أهم القضايا المثارة حاليا.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث في تعريفنا للفساد و أبرز مراحل تطوره ، و أهم أسبابه و مظاهره ، وما نجم عنه من آثار وخيمة .

المطلب الأول : مفهوم الفساد الإداري و تطوره التاريخي .

من الصعب إيجاد مفهوم موحد للفساد الإداري و هذا راجع إلى تعدد ظاهرة الفساد و تعدد أشكال التعبير عنها و تنوع المشاركين في البحث عنها ، و هذا راجع إلى تعدد الانتماءات المعرفية مثل العلوم القانونية و السياسية و العلوم الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية ، بالإضافة إلى اختلاف في الإيديولوجيات و تباين الميول والاتجاهات لدى الباحثين.

الفرع الأول : تعريف الفساد الإداري .

1- الفساد لغة :

عرف في معاجم اللغة على أنه :فسد ضد صلح ، و الفساد لغة البطلان ،فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل .

و الفساد نقيض الصلاح و أخذ المال ظلما ، و هو مأخوذ من فسد الشيء يفسد فسادا و فسدا، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها ، و المفسدة ضد المصلحة [22].

[22] نزيه عبد المحفوظ محمد مبروك ، **الفساد الاقتصادي أسبابه أشكاله آثاره آليات مكافحته** ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2013 . ص 15 .

و قد ورد تعريف الفساد في القرآن الكريم في قوله تعالى : (ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) .[23]

كما ورد في قول الله سبحانه و تعالى : (للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا) و هذا يدل على الطغيان و التجبر .[24]

أما برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيعرفه على أنه : " إساءة استخدام القوة لمآرب شخصية " و هذا التعريف يتعلق بكل من القطاعين العام و الخاص ، طالما أنه لم يربط القوة بالقطاع الذي يعمل فيه الفرد . [25]

و في اللغة الإنجليزية فإن كلمة"CORUPTION" مشتقة من الفعل اللاتيني CORUPTUS"و الذي يعني حرفيا المادة المكسورة أو المحطمة . [26]

و إن التفسير لكلمة " CORUPTION" تعني التغيير من الصالح إلى السيئ .

2- الفساد اصطلاحا :

لقد تناولت العديد من الأدبيات مفهوم الفساد الإداري أو المعاني ذات العلاقة ، و قد ترد كلمة الفساد حسب حالها و شكل وقوعها و تأثيرها و بيئة ظهورها .

لذا يمكن القول أن الفساد الإداري " هو مجموعة النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي و التي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة سواء كان بصفة متجددة أو مستمرة بأسلوب فردي أو جماعي منظم ".[27]

تعرف الشفافية العالمية للفساد الفساد أنه :"استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة ".[28]

---

[23] سورة الروم ، الآية 41 .

[24] صورة القصص ، الآية 83 .

[25] محي الدين شعبان توق ، **الحكومة الرشيدة و مكافحة الفساد** ، عمان-الأردن- ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، 2014 ، ص 97 .

[26]. محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي ، **الفساد الإداري ة إستراتيجية المكافحة الإعلامية** ، العراق ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، 2017 ، ص ص22 23 ..

[27] حاجة عبد العالي ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،غير منشورة ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 20 .

[28] سمير التنير ، **الفقر و الفساد في العالم العربي** ، لبنان ، دار الباقي ، 2009 ، ص 15 .

و يعرفه" روبرت كليغارد" أنه:" الفساد هو استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص عبر التعاملات غير الرسمية ، ودليل لأعمال الفاسدة يتضمن الرشوة و الابتزاز و الاحتيال ، وضع اليد على المال العام دفع الرشوة إلى المسؤولين الحكوميين لقاء تسريع معاملات تقع ضمن سلطاتهم القضائية و الاختلاس " .[29]

أما" دانيال كوفمان" فيرى أن الفساد الإداري هو : " استغلال المنصب العام لتحقيق مكاسب شرعية " .[30]

البنك العالمي يعرف الفساد الإداري على أنه : " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص " .[31]

تعريف الدكتور" محمد رشيدي ":" الفساد هو تعريف لا أخلاقي و سلوك وظيفي سيئ خلاف الإصلاح ، هدفه الانحراف و كسب الحرام و الخروج عن النظام لمصلحة شخصية " .[32]

تعريف صندوق النقد الدولي للفساد في تقريره لسنة 1997 أنه :" إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء مناقصة عامة ، كما يمكن أن يحصل الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة " .[33]

الفساد الإداري هو ظاهرة سلبية تتفشى داخل الأجهزة الإدارية ،لها أشكال عديدة تتخذ هذه الأشكال نتيجة الثقافة السائدة في المجتمع و المنظمة و النظام القيمي، و تقترن بمظاهر متنوعة كالرشوة و علاقات القرابة و الصداقة ،تنشأ بفعل مسببات مختلفة هدفها الأساسي و غاياتها الرئيسية إحداث انحراف في المسار الصحيح للجهاز الإداري لتحقيق أهداف غير مشروعة فردية أو جماعية .[34]

---

[29] وليد خلان ، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،غير منشورة ، جامعة قسنطينة ، 2009 ، ص 08 .

[30] المرجع نفسه ، الصفحة نفسها ,

[31] سمير التنير ، مرجع سابق ، ص 17 .

[32] بيوض ريمة ، **الآليات القانونية و المؤسساتية لمحاربة الفساد الإداري قي الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ،غير منشورة ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2026 ، ص 13 .

[33] علي بفنيش ، **الفساد مشكلة القرن –المفهوم ألأسباب و طرق المعالجة** ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، جامعة الأغواط ، 15 جانفي 2011 ص 250 ,

[34] فيصل الدليمي ، **الفساد الإداري و بعض أشكاله من وجهة نظر المديرين** ، جامعة بغداد ، 1999 ، ص 10 .

مفهوم الفساد مفهوم واسع يتسع باتساع أساليبه ، فقد يكون ذلك من خلال تفشي الرشوة أو المحسوبية أو تعيين الأقارب و الأصدقاء في مناصب إدارية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية أو يكون ذلك بعرقلة الإجراءات أو المعاملات التي يسعى إليها المواطن .

فالفساد انحراف أخلاقي على المستوى الإداري لكبار الموظفين و المكلفين بالخدمة العامة في السلطات القائمة من خلال أخذ الرشوة و الاختلاس و الغش و التزوير و التهرب الوظيفي و بيع أموال الدولة لتحقيق المصالح الشخصية و بأثمان زهيدة [35].

تعريف الفساد في القانون الجزائري : لقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد و كذا اتفاقية الاتجاه الإفريقي لمنع الفساد و محاربته المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمايوتو ، و هو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية < قانون الوقاية من الفساد و مكافحته > الصادر في 20 فيفري 2006 ، وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميردا ، حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة (أ) على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون . [36]

من خلال هذه التعريفات يمكن إعطاء تعريف إجرائي للفساد الإداري على أنه :

سلوك إداري غير رسمي بديل عن السلوك الرسمي ، تحتمه أسباب داخلية في المنظمة العامة نفسها ، و أسباب خارجية قد تكون فردية أو جماعية في حالات أخرى ، كما قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو إدارية أو غيرها ، وينطوي على إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته ، أو القيام بأعمال محرمة عليه عن قصد مع علمه بتعليمات عمله بالمنظمة ، إما نتيجة الإهمال أو التسيب أو بقصد تعطيل العمل أو بهدف تحقيق مكسب خاص يتحقق حينما يقبل الفرد الرسمي رشوة أو يطلبها أو يبتزها من الآخرين الذين يمثلون عملاء المنظمة.

الفرع الثاني : التطور التاريخي للفساد الإداري .

وجدة ظاهرة الفساد منذ الأزل ، و كانت بداياتها مع النشأة الأولى للمجتمع الإنساني ، فالفساد ظاهرة إنسانية قبل كل شيء ظهرت مع ولادة الإنسان في ظل وجود الرغبات

[35] أحمد مصطفى صبيح ، **الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري** ، مصر ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، 2016 ، ص 55 .

[36] عبد الحميد بن مشري ، **الفساد الإداري-مدخل مفاهيمي-** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ، 15-16 .

الإنسانية للاستيلاء على ما للآخر و قد ساعدت الظروف في مرحلة الاستقرار البشري مع زيادة الموارد إلى وجود النزعة الواضحة بأن يتحول من لا يملك إلى أن يمتلك و بشتى الطرق سلمية كانت أو غير سلمية .

و قد وجد الفساد في حضارات قديمة ، ففي راكا في سوريا وجدت حوالي 150 كتابة مسمارية ترجع إلى القرن 13 قبل الميلاد تحتوي على أرشيف خاص بجهة مسؤولة عن الأمن في تلك البلاد به بيانات عن بعض المواطنين الذين كانو يقبلون الرشوة ضمن هذه البيانات أسماء كبار المسؤوليين و اسم الأميرة" آشورية "[37].

وقد تحدث العديد من المصلحون و المفكرون و الفلاسفة عن الفساد منذ أيلم" حمو رابي "الذي وصل به الأمر إلى أن تنس شريعة حمو رابي في العديد من موادها على إعدام من يرتكب السرقة و التزوير و غيرها من ممارسات الفساد .

كما نجد في كتابات" أرسطو" (322- 382) ق .م ما يشير إلى ظاهرة الفساد بشكل أو بآخر حيث يقول :" بعض الناس يحولون كل فن أو وسيلة للحصول على النقود و كذلك يتصورون أنه الغاية و من أجل تحقيق الغاية يجب تحيزه لكل شيء " .

و يذكر أيضا أن ظاهرة الفساد تجلت في العصر العباسي بشكل واضح و منتشر عند الخطابين للمناصب الذين كانوا يسعون في الوسائط لدى القادة الأتراك النساء و القصور للوصول إلى مناصب الوزارة أو أي منصب آخر .

و من جهة أخرى فقد انتشر الفساد في إنجلترا و في أمريكا ، ففي إنجلترا انتشر إبان حكم ملوك آل ستيوارت عام 1660 م ظهر استخدام آليات الفساد للتأثير على أعضاء البرلمان من قبل الملك و المعارضة ليحقق مكاسبه ، و يذكر البعض استمرار هذا الأسلوب لمراحل متأخرة من القرن 19 .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية نلاحظ مساهمة عوامل كثيرة في ازدياد الفساد ، فالنمو السريع و المجتمع المتحرك الذي يركز على الفردية و النجاح المادي أثر في ذلك[38] .

و إذا توجهنا إلى الدول العربية فإننا لن نجدها أحسن حالا رغم أنها تبني سياسات و تسن لوائح و أنظمة لمحاربة الفساد و من يتعدى حدوده يتلقى جزاؤه .

[37] هشام ألشمري ، **الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية** ، عمان ، دار البازوري ، 2011 ، ص 61.
[38] عصام عبد الفتاح مطر ، **الفساد الإداري** ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 ، ص 44 .

مما تقدم نخلص إلى أن الفساد قديم التاريخ حيث عرفه الإنسان منذ بداية خلفيته و لا زال يكتشف في كل يوم بشكل و نوع جديد حيث ساهمت تعقيدات الحياة في زيادته و تعدد صوره التي تلقي بظلالها السيئة على المجتمعات .

المطلب الثاني : أسباب و مظاهر الفساد الإداري .

يعتبر الفساد الإداري انتهاك للواجب العام و الانحراف عن المعايير الأخلاقية للعمل و مخالفة للقواعد القانونية أي القيام بإعمال غير شرعية من اجل تحقيق مصلحة شخصية ،

و هناك عدة أسباب تدفع الموظف إلى ارتكابه ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

أولا : أسباب الفساد الإداري :.

1- الأسباب الاقتصادية :

لقد تعددت الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفساد الإداري في المجال الاقتصادي و من بينها :

_ يعاني أكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية من نقص كبير في الرواتب و الامتيازات مما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشية ،و من هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدايا (الرشوة)من المواطن ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب ، حالة الرشوة كمكافأة تحفيزية فقد لا تكون لدى الموظفين في القطاع العام حوافز تدفعهم إلى القيام بأعمالهم بالوجه المطلوب نظرا لتدني الأجور ومستوى الرقابة الداخلية فتقوم الرشوة بزيادة قيمة في الوظيفة العمومية .[39]

_ سوء توزيع الدخل القومي ،الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى مجموعة من الأشخاص وهذا يؤدي إلى زيادة حدة الانقسام الطبقي، حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى و الطبقة الفقيرة أكثر فقر .

_ ارتفاع درجة مساهمة القطاع العام في النشاط الاقتصادي باعتبار أنه كلما ارتفعت درجة سيطرة هذا القطاع على الأنشطة الاقتصادية كلما ازداد الميل نحو الفساد في ظل ما ينطوي عليه القطاع العام من البيروقراطية ، فهي لا تهتم بعملية الإنتاج بقدر تركيزها على أنشطة

[39] علاء فرحان طالب ، علي الحسين حميدي العامري ، **استراتيجيات محاربة الفساد الإداري و المالي** ، عمان ، دار الأيام ، 2014 ، ص 57 .

التوزيع و عملية التخطيط دون وجود دور لاليات السوق الحر في تخصيص الموارد الاقتصادية ، الأمر الذي يفتح المجال أمام ممارسات الفساد المتنوعة .

_ سوء توزيع الثروة في المجتمع ، حيث يوجد نسبة قليلة من الأفراد تستحوذ على نسبة كبيرة من الثروة و الدخل ، بينما نجد أن الأغلبية العظمى من المواطنين في العديد من الدول النامية عند خط الفقر و تحته ، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الولاء للأهداف العامة و مصلحة المجتمع ، و التمهيد لسلوكيات فاسدة من جانب بعض العاملين في الأجهزة الإدارية للدولة

فظلا عن سهولة اختراق عصابات الجريمة المنظمة لأجهزة الأمن ، و العدالة بالإغراءات المالية و الخيالية التي يضعف أمامها بعض العناصر المسؤولة في تلك الأجهزة و سهولة تكوين شبكات الفساد التي تظم بعض كبار المسؤوليين رغبة في الحماية و الأمان من الملاحظة الأمنية و القضائية و التستر على الانحرافات المالية و إهدار الأموال العامة .[40]

2- الأسباب السياسية :

يعتبر الفساد السياسي سببا من أسباب الفساد الإداري ، فالعمل يتم ضمن البنية السياسية وفقا لإطارها الرسمي و العاملون فيها تحت الرقابة القضائية و التشريعية ، ولذلك فإن أي ضعف لهذه الرقابة بسبب الانحراف في سلوك العاملين و يساعد على انتشار الفساد .

_ يتمتع كبار المسؤوليين بالصلاحيات الواسعة في ظل غياب نظام المحاسبة و المسائلة و هذا ما يزيد من حجم الفساد ، باعتبارهم صناع القرار و صلاحياتهم تمكنهم من استغلال سلطاتهم لمصالحهم الشخصية و يؤدي عدم الاستقرار السياسي و سرعة دوران القيادات في بعض المجتمعات النامية على استغلال السياسيين لمواقعهم و ظهور أشكال الفساد في تعاملاتهم .[41]

_ عدم التزامهم بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاثة التنفيذية التشريعية و القضائية في نظام السياسي و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، و هو ما يؤدي إلى الإحلال بمبدأ الرقابة المتبادلة ، كما أن ضعف الجهاز القضائي و غياب استقلالياته و نزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد .

_ ضعف أجهزة الرقابة في الدولة و عدم استقلالياتها .

[40] حميدي عبد العظيم ، **عولمة الفساد و فساد العولمة** ، مصر ، دار الجامعة ، 2008 ، ص-ص 53 56 .
[41] نعيم إبراهيم الظاهر ، **إدارة الفساد** ، الأردن ، عالم الكتاب الحديث ، 2013 ، ص 26 .

_ ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد .

_ غياب التشريعات ة الأنظمة التي تكافح الفساد و تفرض العقوبات على مرتكبيه .

كما ترجع أسباب الفساد عند الكثير من العلماء السياسية إلى الهيكل السياسي السائد أي تركيبة القوى السياسية في المجتمع ، حيث تزيد فرص الفساد كلما تركزت هذه القوى في يد الفرد الواحد ،وتنخفض كلما اتسعت الممارسات الديمقراطية لكنهم يؤكدون أن النظام الديمقراطي بما يحتوي عليه من ضوابط فصل بين السلطات العامة المختلفة و الرقابة المتبادلة فيما بينها من شأنها أن تقلل من فرص الفساد و يزيد من فرص الكشف عنه والمحاسبة عليه وبنية علماء السياسة إلى إمكانية التوطئة بين كبار المسؤوليين في السلطة التنفيذية و بين أعضاء السلطة التشريعية لارتكاب الفساد على مستوى عال وواسع مما يقتضي وعيا كبير لدى الجمهور و يقظة ونشاط مستمر من جانب مؤسسات المجتمع المدني .

_ عدم وجود الدستور أو وجود دستور مؤقت أو وجود دستور دائم لكن لا يتم احترامه حيث تهدر الحقوق و الكرامة و تقل المسائلة و يضعف الولاء و الانتماء و الانتهاك للبلد فتزداد حالات الفساد الإداري ويتم تغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة .

_ توفر الحصانة لدى كبار الموظفين و رجال السياسة تحميهم من الملاحقة و الخضوع للمسائلة.[42]

3- الأسباب الاجتماعية :

تعتبر الأسباب الاجتماعية من الأسباب التي تؤثر تأثيرا مباشر على سلوك العاملين في أجهزة الإدارة المختلفة في أي مجتمع ، حيث أن التنشئة الأسرية و الاتجاهات السائدة لدى أفراده و أخلاقهم و قيمهم النظرية و الدينية تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر سلوكيات الإداريين .

_ عندما تكون هناك فجوة بين الأغنياء و الفقراء في المجتمع وتتجه هذه الفجوة إلى الاتساع في ظل ثورة المعلومات و الرغبة في التقليد و المحاكاة و ازدياد أحلام الثراء السريع لدى الفقراء أو محدودي الدخل ،فقد يدفعهم ذلك إلى الفساد من اجل تحقيق تلك الأحلام في ظل

[42] فادية قاسم بيضون ، **الفساد و إبراز الجرائم و الآثار و سبل المعالجه** ، لبنان ، منشورات الحلبي ، 2013 ، ص251 .

ضعف الوازع الديني و الأخلاقي و غياب مفهوم المساءلة أو المسؤولية العامة و انهار النظام القيم لدى الأفراد دون وجود بديل حقيقي لتوجيه السلوك و من ثم استبدال القيم الإيجابية بقيم سلبية منحرفة و زيادة معدلات الفساد في المجتمع .

_ التميز العنصري إذ لا تزال هناك بعض المجتمعات المتقدمة و النامية على السواء التي يمارس فيها التمييز العنصري على أساس اللون أو الجنس أو ألدين أو المنشأ الجغرافي للبشر

الأمر الذي يؤدي إلى تردي الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للأقليات التي تعاني من هذا التمييز و سوء المعاملة .

_ شيوع ثقافة الفساد في المجتمع ، فالفساد الإداري هنا تحول إلى قاعدة عمل يومية في الإدارات الحكومية ومنظمات الأعمال .

_ فقدان الحراك الاجتماعي و جمود التفكير و التحجر وعدم قبول التغيير و ضيق الآفاق و الانعزال و قلة حركة الأفراد بالاطلاع على أسليب حياة المجتمعات الأخرى .

_ التعصب الطائفي و الديني ، وهذا يفقد المنظمات و المجتمع القدرة على الاستفادة من الكوادر كافة بغض النظر عن انتماءاتهم الطائفية و مذاهبها الدينية و يشكل مدخلا للتوظيف غير العادل الذي يقوم على أسس غير صحيحة .[43]

_انتشار الفقر و الجهل و نقص المعرفة بالحقوق الفردية و سيادة القيم التقليدية و الروابط القائمة على أساس القرابة .

_ ضعف و انحصار المرافق و الخدمات و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين ،مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها و يعزز من استعدادهم لسلك طرق مستقيمة للحصول عليها و يشجع المتمكنين من ممارسة الوساطة و المحسوبية و المحاباة و قبول الرشوة .

_ شيوع الوساطة و استغلال العلاقات الشخصية غير الرسمية لإنجاز المعاملات الشخصية و التي تتعارض مع القوانين و تمس المصلحة العامة .

_ الأثر السلبي لبعض العادات الاجتماعية على سلوك الإداريين و المتعاملين تضعف الاهتمام بالوقت ، وعدم الالتزام بالمواعيد و استخدام أملاك الدولة لأغراض شخصية .

_ ضعف الظروف الاجتماعية تتسبب في إقدام بعض الموظفين و المواطنين على التحايل و التزوير .

[43] علاء فرحان طالب ، علي الحسين حميدي العامري ، مرجع سابق ، ص 58 .

_سوء التنشئة الاجتماعية للموظف أو المستوى الإداري و فساد أخلاقه و القيمة الاجتماعية بشكل عام يؤدي بالضرورة إلى انتشار الفساد .[44]

ثانيا : مظاهر الفساد الإداري :

إن ظاهرة الفساد الإداري تتجلى في مجموعة من المظاهر و السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة ، و هي متنوعة و ذلك بسبب انتشارها و لكن بعضها يمارس أكثر من بعض ، سوف ندرس منها ما يلي :

1 الرشوة : مما حرمه الإسلام و غلظ في تحريمه الرشوة ، و هي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤول قضائها بدونها .[45]

و نرى أن أسباب بروز الرشوة و اتساع نطاق تداولها يعود إلى جملة من العوامل من أهمها: تعقيد الإجراءات الإدارية ،سوء استخدام الروتين ،التطبيق غير العملي و غير المنطقي للتعليمات و اللوائح ،طول السير الإداري لبعض الأجهزة الإدارية ،غياب الأدلة التنظيمية التي ترشد المواطن إلى خطوات إنجاز المعاملة مما يؤدي ذلك خضوعه إلى الاجتهادات و ظوابط الموظفين و التي غرضها وضع العراقيل أمام إنجاز المعاملات .

من خلال هذه الأسباب المذكورة أعلاه تجعل المواطن أمام خيار دفع الرشوة ضمانا لسرعة الإنجاز و تقليل الوقت و الجهد .[46]

2 المحسوبية :تظهر عندما يقوم مسؤول إداري بإعطاء الأولوية للأقارب و الأصدقاء و المعارف في حالات التوظيف و الترقية الوظيفية ،و إعطاء المناقصات على المشاريع و الأعمال التجارية الأخرى دون التقيد بالقواعد و القوانين المنظمة للتوظيف و دون مراعاة اعتبارات الجدارة و المؤهلات و الاستحقاق و تكافؤ الفرص ،وقد انتشر هذا النوع من الفساد بصورة كبيرة .[47]

3 سوء استغلال السلطة أو المنصب العام : تعرف السلطة بأنها الحق في إصدار الأوامر و متابعة تنفيذها و المحاسبة عليها ، ويوجد في السلطة جانبين : أولهما ضرورة امتلاك القوة من مصادر مختلفة و الأمر الآخر هو النفوذ أي القدرة على التأثير على الأخريين .

---

[44] حمزة حسين الطائي ، **الفساد الإداري في الوظيفة العامة** ، عمان ، مركز الكتاب الأكاديمي ، 2015 ، ص 35 .
[45] موسى بودهان ، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة** ، الجزائر ، دار الهومة ، 2010 ، ص 07 .
[46] علاء فرحان طالب ، مرجع سابق ، ص 47 .
[47] علي بفنيش ، مرجع سابق ، ص 256 .

كما تندرج تحت هذا المظهر من الفساد الإداري العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة مثل : الحصول على أموال الدولة و التصرف فيها من غير وجه حق تحت تسميات مختلفة و عدم

الالتزام بمواعيد العمل و عدم الاستغلال المناسب لوقت العمل و التهاون في أداء المهام المرتبطة بهم و التقصير في تحقيق أهداف المنظمة و خدمة المواطنين و الإهمال المقصود للمعدات و الأدوات المستخدمة في العمل ،وكذلك التعسف و التشدد ومنح المزايا و الهبات دون وجه حق أو التغاضي عن أخطاء المقربين و التساهل معهم .[48]

4 الغش : يتخذ الغش عدة مظاهر منها :

أ_التهرب الضريبي و الجمركي **:** يقع الغش في هذا المجال من خلال تبديل تواريخ الصلاحيات حتى أن أحد المتابعين لمثل هذه القضايا اعتبرت إفريقيا عموما أهم مكان للتخلص من السلع التي على وشك انتهاء صلاحياتها و خاصة الأطعمة المحفوظة .

ب_الغش في الصناعة **:** و ذلك بتقليد المصنوعات الأصلية ، وتعتبر جمهورية النيجر الفيدرالية الرائدة في هذا المجال .[49]

5 التهرب الضريبي و الجمركي . يقوم بمثل هذا السلوك رحال الأعمال فهؤلاء يدفعون الرشاوى للمسؤوليين الحكوميين بغيت حصولهم على تخفيض ضريبي أو إعفاء ضريبي لفترة طويلة نسبيا أو تخفيض الرسوم الجمركية أو إعفائهم من دفع الرسوم وفق استثناء أو تلاعب على القوانين .

6_ الابتزاز : هذا النوع من الفساد يمارس يمارس من قبل الإداريين و العاملين خاصة في الأجهزة التي تمارس الأنشطة السيادية مثل الأجهزة الأمنية بكافة أنواعها و اللجان الانضباطية و لجان التفتيش و الرقابة على الأسعار و غيرها ، وعادة ما تدفع هذه المبالغ تحت التهديد لدفع الضرر الجسدي أو النفسي أو الإساءة إلى السمعة و هي تدخل في إطار تلفيق التهم فالبريء يدفع ثمنا باهظا لسمعته الإنسانية و حريته التي يفترض أن لا يدفعها لكونه بريئا، وتجدر الإشارة إلى أن الأجهزة التي تمارسها غالبا ما تكون هي المسؤولة عن حماية الناس و أموالهم .[50]

المطلب الثالث : الآثار الناجمة عن الفساد الإداري .

[48] علاء فرحان طالب ، مرجع ، ص 49 .
[49] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 354 .
[50] علاء فرحان طالب ، مرجع سابق ، ص ص50- 51 .

إن للفساد الإداري آثار سياسية و اقتصادية و اجتماعية مدمرة للمجتمعات و الدول ، وتختلف آثاره حسب طبيعته و درجته ، لأن الفساد يشغل الذين يقومون به بعيدا عن الأهداف الحقيقية للمنظمة أو الدولة .

ومن بين الآثار الناجمة عن ظاهرة الفساد الإداري نذكر :

أ- الجانب السياسي :

من أهم تأثيرات الفساد على الجانب السياسي ما يلي :

- يمس الفساد الإداري مصداقية الدولة للجهاز الإداري ، بل قد يخل بالثقة في النظام السياسي ككل ، حيث يمهد لحدوث خلل و اضطرابات تهدد الأمن في النظام السياسي للدولة ، فالفساد يعرقل سير المرافق العامة و يحولها عن أهدافها و من ثم تهتز ثقة المواطن .

- يؤدي الفساد إلى الانحراف بالأهداف و السياسات التنموية و يعيد توجيه الموارد الحكومية إلى مجالات و فئات غير مستهدفة ذلك أنه في ظل بيئة فاسدة لا يمكن الوصول إلى الأهداف المرسومة لسياسة التنمية و يسيء إلى سمعة النظام السياسي و علاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له ، و بشكل يجعل هده الدول تضم شروط قد تمس سيادة الدول لمنع مساعدتها .[51]

- يضعف المشاركة السياسية نتيجة انعدام الثقة بالمؤسسات العامة و أجهزة الرقابة و المسائلة.

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية و قدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية و في مقدمتها الحق في المساواة و تكافؤ الفرص كما يحد من شفافية النظام و انفتاحه .

- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذ ما تعارضت على المصالح بين مجموعات مختلفة .

- عندما تكون الحكومة ضعيفة يقل الاهتمام بإعلاء شأن القانون و النظام و الانضباط و تتهاوى الرقابة و المتابعة ، و يصبح المناخ العام مؤهلا لانتشار الفساد .[52]

يمكن الحكم على مدى ضعف الحكومة أو قوتها من خلال معرفة ما يلي :

- مدى الغموض و الشفافية في معاملاتها الاقتصادية .
- مدى اتساع الإجراءات و النظم الموضوعية في التعيينات و الوظائف .

[51] علي بفنيش ، مرجع سابق ، ص 259 .

[52] محمد الذيبات ، **نحو استراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد** ، مصر ، المنظمة العربية لتنمية إدارية ، 2011 ، 230 .

- مدى قصور أو فعالية الرقابة على أنشطة الدولة .

إن الفساد السياسي هو الفساد الذي يتعلق بالانحلال و الانحراف في توزيع السلطة و المسائل المتعلقة بنظام الحكم و المؤسسات السياسية و التداول على السلطة و المسائلة التي يخضع لها النظام الحاكم أمام الجماهير و المواطنين و الحريات و المشاركة و التغيير و التنظيم و الرقابة التي يتمتع بها و تمارسها هذه الجماهير .[53]

ب- : الجانب الاقتصادي

إن المظهر الأكثر بروزا في الآثار السلبية للفساد الإداري هو كلفته الاقتصادية العالية ، ويدخل في إظهار هذه التكلفة مجموعة كبيرة من العناصر التي يتحملها المجتمع و مؤسساته و الأفراد فيه ، و يمكن الإشارة إلى أهم الآثار السلبية على النواحي الاقتصادية بالآتي :

_ يضعف الفساد الإداري حالات النمو الاقتصادي ، حيث يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار و هروب الاستثمارات الداخلية و رأس المال الوطني من جهة ومن جهة أخرى أحجام الشركات الأجنبية و الأعمال الدولية عن ممارسة حالات استثمارية كثيفة في بلدان تنتشر فيها حالات الفساد الإداري بشكل كبير .

_ يؤثر على روح المبادرة و الابتكار و يضعف الجهود لإقامة الأعمال الصغيرة و متوسطة الحجم و التي تعتبر ضرورية جدا لتفعيل الاقتصاد و القضاء على البطالة و التكاسل مع المنظمات كبيرة الحجم لغرض التطوير الاقتصادي .

_ يؤثر سلبا على أساليب المنافسة العادلة و النزيهة و بالتالي فغنه ينعكس على الأسواق و تخصيص الموارد و عدالة توزيع الدخل بطرق غير سلمية و غير عادلة .

_ يقلل من الإرادات التي تحصل عليها الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة كالجهاز الضريبي و الجمركي من نفقات التي تتحملها الدولة و بالتالي يؤثر على النمو الاقتصادي .

_ يزيد من حالات الفقر و عدم العدالة في توزيع الدخل .

_ هدر الموارد بسبب تدخل مصالح شخصية بالمشاريع التنموية العامة و الكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة نتيجة لهدر الإيرادات العامة .

_ الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية لسوء سمعة النظام السياسي .

[53] أحمد محمود نهار أبو سوايلم ، **مكافحة الفساد** ، عمان ، دار الفكرة ، 2010 ، ص 18 .

_ هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير و بروز المحسوبية و المحاباة في أشغال المناصب العامة .

ت- الجانب الاجتماعي :

يؤثر الفساد الإداري من الجانب الاجتماعي على عوامل عديدة نذكر منها ما يلي :

_ يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية و إلى الإحباط و انتشار اللامبالاة و السلبية بين أفراد المجتمع و بروز التعصب و انتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم و عدم تكافؤ الفرص .

_ كما يؤدي الفساد إلى فقدان قيمة العمل و تراجع الاهتمام بالحق العام و الشعور بالظلم لدى الأغلبية مما يؤدي إلى انتشار الفقر و زيادة حجم المجموعات لمهمشة و المتضررة بشكل خاص النساء الأطفال و الشباب .[54]

_ انتشار روح اليأس بين الموظفين و انتشار حالة الإحباط التي تنعكس بشكل سلبي على العمل و الإبداع ، لذلك تعد مهمة محاربة الفساد على درجة عالية الأهمية كي يصادر إلى تهيئة فرص التقدم و النمو التي تجلب الخير و السعادة للفرد و المجتمع .

_ اختلال مبدأ العدالة الاجتماعية بين الناس ، حيث يصبح الفساد هو المدخل السريع و الناجح للحصول على الحقوق الاجتماعية ، وفي مثل هذه الظروف نجد أن من لا يستحق يحصل على ما يشاء ، بينما يعجز صاحب الحق من الحصول على حقه في المنافع أو الوظيفة أو الترخيص أو غيرها .[55]

_ كذلك يؤدي الفساد إلى عدم تحقيق أهداف المؤسسة المحلية و الدولية التي ترصد مبالغ مالية لمساعدة الفقراء أو دعم السلع و الخدمات التي يحتاجون إليها ، حيث يلتهم الفساد الجزء الأكبر من هذه الأموال المخصصة التي لا تذهب إلى من يستحقها من الفقراء ، حيث نجد أن هناك بعض الفاصدين في السلع لدعمه و تختفي من الأسواق و لا يصل الدعم الذي تخصصه الحكومات لمحدودي الدخل ، و يحقق المفسدين ثروات طائلة من سلوكهم الفاسد .

[54] محمد خالد المهايني ، **آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري** ، مصر ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2009 ، ص 243 .

[55] حميدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 77 .

_ كما أن الفساد يؤدي إلى التخلي عن المبادئ و القيم الأخلاقية القيمة من أجل الحصول على منافع مادية بدون وجه حق ، و تصبح أنواع الفساد المختلفة مهارة بينما يصبح الاجتهاد و التمسك بالدين و القيم الأخلاقية السليمة في نظر هؤلاء تخلفا . [56]

[56] حميدي عبد العظيم ، مرجع سابق ، ص 78 .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما سبق نستنتج أن الفساد الإداري بالرغم من اختلاف وجهات النظر فيه من قبل الفلاسفة و العلماء في مفهومه إلا أنهم اتفقوا على أنه " سوء استخدام المنصب أو السلطة لتحقيق مصلحة شخصية بطرق غير قانونية " و كذلك يعني التلف و العطب و إلحاق الضرر بالآخرين، أي الخروج عن الاعتدال و الاستقامة .

و قد برز الفساد منذ الأزل الحضارات القديمة اليونانية و الفرعونية و غيرها من الحضارات العريقة....،و قد ظهر في الحضارة البابلية خلال فترة حكم حمو رابي ، و قد تكلم عنه أيضا أرسطو و هذا يدل على وجود الفساد في ذلك الوقت ، كذلك في العصور العباسية الأخيرة ، ثم بدأ في الانتشار في أمريكا و انجلترا إلى أن اندرج في الدول العربية فهو لا يزال موجود إلى يومنا هذا ، و دليل ذلك ثروات الربيع العربي و الحراك الشعبي في الجزائر منذ 22-03 -2019 و التي سببها الأساسي الفساد .

و كان للفساد الإداري أسباب تساعده في انتشار و اتساع من عدة جوانب سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية و ذلك باختلاف الأشكال التي يتخذها في تحقيق مصالحه الشخصية من رشوة أو اختلاس أو تزوير ، فكلها تصب في سوء استخدام المنصب العام .

و من خلال هذه الأسباب و المظاهر ينتج انعكاسات في كل من المجالات الثلاثة السابقة سياسي اقتصادي و اجتماعي ، مما يسبب انعكاسا في كل منها و هذا ما يؤدي إلى حدوث خلل داخل المنظمة و حدوث شغب من قبل المواطنين ، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني للدولة.

الفصل الثاني

آليات منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر

تمهيد :

في إطار ما تشهده الجزائر من تحولات جوهرية في مجالات عديدة ، و في إطار تشجيع الدولة و انفتاحها على تنظيمات المجتمع المدني ، جاء دور القطاع الثالث خاصة في جانبه المتعلق بالجمعيات مساعدا و مدعما لهذه الورثة ، إذ يلاحظ ميلاد نسق جديد من التفاعل بين الدولة و المجتمع المدني في ميدان مكافحة الفساد ، حيث عمدة الجزائر على مكافحة الفساد الإداري من خلال تعزيز الثقة في مؤسسات المجتمع المدني و تفعيل دورها ، و هو ما منحه إياها الدستور ، حيث يتجلى دور هذه المنظمات في دعم التدابير الوقائية و القمعية لمكافحة الفساد ، و يتم هذا من خلال تحسين الأداء و تأمين المسائلة و تعزيز الشفافية و الحفاظ على المصداقية .

من خلال هذا الفصل سيتم دراسة ما يلي :

_ الطرق الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري .

_ الطرق العلاجية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري .

المبحث الأول : الطرق الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري .

إن الفساد أكبر مشكلة تعرقل تطور و تقدم المجتمع لذا فمكافحته و الحد من انتشاره هو واجب و مسؤولية الجميع ن بدأ من المؤسسة الدستورية التي عليها أن تضع الآليات التشريعية اللازمة لمكافحته ، إلى تفعيل دور المجتمع المدني و الجهاز الأمني في الرقابة و المحاسبة ، كما أن ترك مهمة مكافحة الفساد بيد الدولة أمر غير فعال لذا وجب تدخل و مساعدة من المجتمع المدني الذي يؤكد عليه الباحثون بأنه أحد أهم آليات مكافحة هذه الظاهرة .

لذا سوف نستهل حديثنا في هذا المبحث بالمقولة الشهيرة " الوقاية خير من العلاج "

و إن كانت أكثر شيوعا في المجال الطبي ، إلا أنها لا تقل أهمية في مجال مكافحة الفساد ، فلو استطعنا أن نضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج إلى أي تشريعات عقابية ، ومن هنا تظهر أهمية هذا القسم من الدراسة ، لذلك قد تم تخصيص هذا المبحث لتناول التدابير الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر .

المطلب الأول : إعداد الدراسات و البحوث .

لا بد على أي باحث قبل إعداد بحثه اللجوء إلى مسح الواقع المعاش ، من أجل أخذ فكرة عنه ، و بالتالي النظري قبل التطبيقي ، و هو ما تسعى إليه منظمات المجتمع المدني في مكافحتها للفساد الإداري ، حيث تنطلق من الواقع المعاش وصولا بها إلى أبحاث و دراسات في هذا المجال .

يقتصر دور منظمات المجتمع المدني على تنفيذ الاستطلاعات و البحوث و الدراسات مما يعزز دور المجتمع وهذا راجع غلى اعتمادها على أسس علمية و منطقية في رصد الفساد و تقديم المعالجات للمفاصل الضعيفة في المؤسسات الحكومية .[1]

كما تسلط الضوء على مسببات و دوافع الفساد داخل القطاع العام و الخاص مثل البيروقراطية و ازدواجية الاختصاصات و مستوى الأجور و المكافئات .....الخ و دراسة التشريعات و اللوائح من أجل تطويرها لتصبح أكثر فاعلية للحد من الفساد و أساليبه و ظواهره .[2]

و يرجع ذلك إلى تعزيز العمل الميداني نتيجة لقرب المجتمع المدني من أرض الواقع لأن أعضائه ذي توجيهات إيثارية و هذا ما يعطيهم القدرة على الإحساس باحتياجات الآخرين و هو ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) .

كما يسعى المجتمع المدني إلى تشجيع الدراسات الميدانية حول تحليل ظاهرة الفساد و من أجل بلورة أطر النظرية و نماذج علمية لمعرفة الدوافع و تشخيص الأسباب و تحليل الظروف المسببة للفساد و التي يتم استنباطها من قضايا الفساد . [3]

---

[1] سعيد موسى ياسين ، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد** ، تم تصفح الموقع يوم 18 فيفري 2019 .

http//:WWW.AHHEWAR .ORG/DEBAT /SHOW .ART ASP ?AID ‘à(çé.

[2] عبد المالك رداوي ، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد** ، (ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، جامعة المدية ، 2009) ، ص08 .

[3] عبد السلام عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 92 .

كما أن منظمات المجتمع المدني توسع نطاق عملها في مجال البحث و الدراسات من خلال مراكز البحوث و الدراسات ، بالإضافة إلى دعم البحوث العلمية في مجال مكافحة الفساد .

يمكن إجمال دور منظمات المجتمع المدني في إعداد الدراسات و البحوث من خلال :

_ دعم و تحفيز الباحثين و الأكاديميين و المثقفين على إعداد البحوث و الدراسات العلمية الدقيقة حول الفساد التي تراعي قواعد المنهج العلمي و التفكير الإبداعي و معاييرها من أجل المساهمة في تطوير جهود مكافحة الفساد و تعزيز التدابير اللازمة للوقاية منه و تحديث أدوات و وسائل مكافحته .

_ تأهيل أفراد المجتمع المدني و العمل على تنفيذ الدراسات و البحوث .

_ تبني المجتمع المدني دراسات و بحوث متخصصة ،إضافة إلى تنفيذ استطلاعات الرأي العام و إصدار تقارير و دوريات متخصصة تساهم في بناء بيئة معرفية متطورة تدعم عمليات اتخاذ القرار و صناعته ، وفق آليات علمية و مهنية سعيا منها لمكافحة الفساد .

_ تعزيز حوكمة الشركات العامة كأحد وسائل مكافحة الفساد و تحقيق الانضباط المالي و الإداري ، و وضع خطة قومية متكاملة لمكافحة الفساد و هذا من خلال الأبحاث التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني و وسائل الإعلام .[4]

المطلب الثاني : التوعية الاجتماعية .

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في التوعية الاجتماعية من خلال خلق ثقافة مناهضة للفساد و معززة لقيم النزاهة بين شرائح المجتمع باستغلال كافة الوسائل و الأدوات الممكنة و باستخدام لغة سهلة قادرة على الوصول إلى وعي المواطن البسيط و قادرة على

[4] فوزي العزي ، **نحو إرساء منهجية فعالة لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العالم** ، تم تصفح الموقع يوم 20 فيفري 2019 .

تحفيزه للقيام بدوره في مكافحة الفساد ، و أن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة و هو ما نلمسه من خلال سعي بعض الجمعيات الجزائرية لتكريس ثقافة فضح الفساد عبر الصحافة المكتوبة و التظاهرات الثقافية .[5]

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على التوعية بمخاطر الفساد من خلال بيان ظواهر الفساد و آثارها المباشر على المواطن ، و كذا لتدميرها لحياة المجتمع ككل ، كما أن زيادة وعي المجتمع يعزز دور الرقابة الشعبية التي هي أهم وسيلة لمكافحة ظاهرة الفساد .[6]

منظمات المجتمع المدني تعتمد على الجهود الإعلامية واسعة النطاق و ذلك من خلال نشر المعلومات عبر وسائل الإعلام و اطلاع الفرد عليها على سبيل التوعية و تنمية القيم المناهضة للفساد و المشاركة في محاربته و تنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد ، ومن جهة أخرى تعمل وسائل الإعلام على التوعية المستمرة بقانون مكافحة الفساد و القوانين الأخرى ذات الصلة بالفساد ، كما من شأنها أن تعزز المصداقية في مؤسسات الدولة منت خلال تسليط الضوء على المؤسسات التي تخلو من الفساد و تعطي أولوية كبرى للشفافية و النزاهة في تسيير أنشطتها ، و تسليط الضوء على المؤسسات المهتمة بالفساد .

كما تعمل وسائل الإعلام على استخدام البرامج الحوارية و الإعلام الإلكتروني بشكل مؤثر لمخاطبة الجماهير و رفع درجة الوعي لديهم بخصوص الفساد ، و تفعيل القنوات الدينية و الرياضية و الفنية لتقوم بدورها في مواجهة الفساد .[7]

يمكن استخلاص دور المجتمع المدني في التوعية الاجتماعية فيما يلي :

_ إرساء أسس الثقافة المدنية و الحوار عن طريق التطوير و النشر و الإعلام و إصدار نشرات التوعية .

_ تحريك قضايا تهم الرأي العام و استقطاب و جذب طاقات و فئات مستقلة و فعالة ، بالإضافة إلى إيجاد أكبر قاعدة اجتماعية من أجل توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية و وضع الآليات المناسبة لذلك.

[5] عبد السلام عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 91 .

[6] إسراء علاء الدين نوري ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد-دراسة حالة العراق-** ، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 06 ، 2002 ، 09 .

[7] عبد العزيز راشد ، **دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية-البرلمان نموذج-** ، بغداد الكلية التقنية الإدارية للنشر ، 2010 ص 21 .

_ القيام بدور إعلامي واسع و مستمر في سبيل التوعية و تنمية القيم المناهضة للفساد الحكومي .

_ إبقاء قضايا الفساد في رأس اهتماماتها و العمل على ترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد .[8]

_ استطلاع آراء الجمهور بصفة دورية حول أداء الوزارات و كشف مواطن الخلل .

_ تعزيز دور الجامعات و المعاهد التعليمية و المثقفين في محاربة الفساد الإداري .

_ التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام و الخاص من خلال التركيز على الدعوة لمحاربة الفساد بأشكاله المختلفة .[9]

_الاعتماد على الشفافية في اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية .

_ توعية الجمهور حول الإجراءات الرسمية على الموافقات الحكومية من خلال التعاون مع الدوائر الرسمية و وضع الآليات المناسبة و تعريف الجمهور بآليات و أماكن تقديم الشكوى .

_ إصدار نشرات توعية حول أسباب الفساد و نتائجه ، و التركيز على إدراج ذلك في مناهج التربية الوطنية لتلاميذ المدارس ، و عقد ندوات تلفزيونية و عروض مسرحية للتنبيه على خطورة الظاهرة و سبل مكافحتها .[10]

المطلب الثالث :التنسيق و بناء التحالفات مع المنظمات الدولية .

تتطلب ظاهرة الفساد جهود المؤسسات و منظمات المجتمع المدني في كبح هذه الظاهرة و لعل المؤتمرات و اللقاءات المعنية بهذا الموضوع تمثل نموذج للمشاركة و التعاون لوضع الإستراتيجيات و الخطط اللازمة للحد من الفساد ، و زيادة الوعي و الإدراك بهذه الظاهرة ،

[8] علاء حافظ عبد الكاظم ، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد** ، يومية المؤتمر ، 05 حزيران 2014 ص ، 01

[9] علي أبو حبلة ، محاربة **و مكافحة الفساد مطلب شعبي** ، تم تصفح الموقع يوم 18 فيفري 2019 ,

http://www. Alwatanvoice org /publiction acc _annual _report- 2013.

[10] قاسم محمد عبيد ، **دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق** ، العراق ، مركز الدراسات القانونية ، د س ط ، ص ص 13 14 .

ناهيك عن الدعم المالي و الدولي ، سواء كان هذا الدعم أو التحالف ثنائي أو جماعي أو في إطار منظمات حكومية .

إن ظاهرة الفساد أصبحت تسمى بالفساد عابر للقارات ، حيث أصبحت عمليات الفساد الإداري و المالي تتم في إطار الجريمة المنظمة ، و تستعمل فيها أساليب و إمكانيات تتجاوز القدرات الفردية للدول ، وهو ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تؤكد في ديباجتها على أهمية التعاون في مجال مكافحة الفساد .

و في هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 713 من ق م ج على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون و التحالف مع الدول الأجنبية وهذا كأساس التعاون الدولي .[11]

تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تؤدي دورا حيويا في وضع سياسات مكافحة الفساد ، حيث أقام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منذ مدة طويلة شراكة مع منظمات المجتمع المدني على المستويات الوطنية الإقليمية و الدولية .

تعتمد الجزائر على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المختصة و كذا بين الهيئات الدولية المكلفة بحماية هذا الآفة ، حيث صرح عبد الملك سابح ل (و أ ج) على هامش اختتام هذا اللقاء أنه تم التوصل إلى إجماع على ضرورة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المكلفة بمحاربة الفساد ، وكذا بين الهيئات الدولية المختصة باعتبار أن الفساد ظاهرة عالمية .[12]

إن جل الدول العربية تسعى إلى تحقيق التنمية من خلال مكافحتها للفساد ، و من بين هذه الدول نجد الجزائر التي تعمل جاهدة في هدا المجال ، ومحاولة منها التحالف مع المنظمات الدولية ، و مثال ذلك نجد أن الجمعية الجزائرية للنضال من الرشوة و التي تأسست في ديسمبر 1999 من طرف عدد من الصحافيين و إطارات من المؤسسات العمومية و التي تعمل بالتعاون مع المنظمة الدولية للشفافية في مجال مكافحة الفساد ، و التي وجهت مذكرة للحكومة الجزائرية مرفقة بتعليق حول الخاصية التشريعية ، كما كرست الجمعية جهودها من أجل التعريف بأهمية الاتفاقية الأممية ضد الفساد ، ووضعت ما بين 2003 -2006 برامج

[11] عبد الرحمان اللمتوني ، **الآليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة الفساد و الوقاية منه** ، بيروت ، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري و وسائل مكافحته ، 05 _06 سبتمبر 2011 ، ص 15 .

[12] علي مصباح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 19 .

متعددة من أجل توعية الجمهور من خلال دراسات و لقاءات و ندوات و حملات إعلامية و هدا مثال عن الجمعية التي تعمل على محاربة الفساد .[13]

تكمن مجالات التعاون و التحالف الدولي وفقا للقانون 06-01 و الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد فيما يلي :

1- التعاون القضائي :

إذ نصت المادة 57 من ق 06-01 على ضرورة التعاون على أوسع نطاق و ذلك في إطار المعاملة بالمثل ، و في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

2- التعاون مع المصارف و المؤسسات المالية :

ركز هذا التعاون على تبادل المعلومات و أخذها بعين الاعتبار فيما يتعلق بأنواع الحسابات و العمليات التي تتطلب الفحص الدقيق، ولاسيما المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين يجب مراقبة حساباتهم .[14]

3- التعاون في مجال المعلومات :

نصت المادة 60 من هذا القانون على التعاون مع دولة أجنبية في مجال تقديم المعلومات التي تطلبها هذه الدولة من السلطات الجزائرية بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها .

4- في مجال استيراد الممتلكات :

أ_في مجال المصادرة : أعتبر القانون 06-01 الأحكام الأجنبية التي مرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق أحد الجرائم المتعلقة بالفساد و المنصوص عليها في ذات القانون نافذة في الجزائر .

---

[13] سيف الدين عطيش هني ، **إشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص 13 .

[14] المادة 60 من الأمر رقم 10-05 الصادر في 26 أوت 2010 من قانون 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ص04 .

ب_التجميد و الحجر : و ذلك بناء على طلب إحدى دول الأطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد .

أما إجراءات هذا التعاون و التحالف فقد نصت عليه المادة 67 و تكمن في تقديم الطلب المتعلق بالمصادرة من دولة عضو في الاتفاقية إلى وزارة العدل التي تحيله إلى النائب العام للجهة القضائية المختصة .[15]

ومن خلال هذا التعاون قد تحصلت الجزائر على صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد ، وقد اجتمعت هذه الجمعية المنعقدة بالعاصمة الصينية بكين حلال الفترة الممتدة من 22 إلى 26 أكتوبر 2006 ، والذي حضره كبار المسئولين لأكثر من 160 دولة ، تم في هذا الإطار عقد اجتماعات وزارية مشتركة برئاسة وزير الحكومة خرجت بعدة اقتراحات و توصيات لاتخاذ قرارات صارمة و رسم خطة عمل ، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات ميدانية لمكافحة هذه الآفة و الظاهرة الخطيرة و بغية تتمة الإجراءات المتخذة و فعاليتها ، لأن ذلك من أهم السبل المساعدة في الوقاية من الفساد و القضاء عليه .[16]

[15] المادة 67 من نفس القانون .

[16] عبد القادر كاس ، **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع و الآفاق** ، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال و مكافحة الفساد ، جامعة باتنة ، 2009 ، ص 10 .

المبحث الثاني: الطرق العلاجية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري .

إن منظمات المجتمع المدني تمثل سلطة الشعب في مواجهة أي احتكار أو استبداد قد يصدر عن الدولة ، فهي قادرة على فرض إرادتها و رغباتها و قادرة على التأثير و المساهمة في قرارات الدولة و هذا بعد فشل كل السبل الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحتها للفساد الإداري ، تلجأ لطرق أكثر رداعة من شأنها حفظ المال العام .

و الجدير بالذكر أنه إذا لم يتم منع وقوع جرائم الفساد بتنفيذ السبل الوقائية سالفة الذكر تلجأ إلى تدابير جديدة و رادعة و تتمثل في السبل العلاجية و هذا كإجراء احتياطي راجع إلى وجود خلل في التدابير الوقائية ، مما أدى إلى تفاقم الأزمة ، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : تعرية و فضح الفساد .

تقوم منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد من خلال طرحها لقضايا الفساد و بمختلف أنواعه و كذلك المتسببين فيه ، و كذا الكشف عن الهيئات و المؤسسات التي تورطت بجرائم الفساد حتى تثير الرأي العام و هذا راجع إلى عدة طرق .

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا بالغ الأهمية في الكشف عن جرائم الفساد من خلال الرقابة لكافة أعمال القطاع العام و الخاص في الدولة، و إعداد التقارير الخاصة بمراقبة تنفيذ الخطط و الاستراتيجيات و مستوى تنفيذ القوانين و الاتفاقيات التي تصادق عليها الدول و من ضمنها مستوى تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ، كما أنها تكشف عن مواطن الفساد و المفسدين ، و نشر التقارير التي تعدها إلى الرأي العام و الجهات المحلية و الدولية المعنية لمكافحة الفساد ، بالإضافة إلى المطالبة و الضغط المستمرة من أجل تفعيل المسائلة و المحاسبة .[17]

لوسائل الإعلام أيضا دورا مهما في فضح جرائم الفساد و الوصول إلى المعلومة و كشف الستار عنها ، حيث تعمل على كشف المتورطين في قضاياه ، و ترهل أجهزة الحكومة ، و في ÷ذا السياق ظلت فضائح الفساد و اختلاس الأموال خلال الفترة الأخيرة تسيطر على

[17] عبد السلام عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص ص 91 ،92 ,

صفحات الصحف عموما و الجرائد خصوصا ، كما تفجرت قضايا اختلاس البنوك الوطني الجزائري و التي أحدثت ضجة كبيرة في الجزائر ، بالإضافة إلى فضيحة القرن المعروفة بقضية " بنك الخليفة " و الذي سبب لوحده خسائر في حدود 800 مليون دولار .[18]

و مجمل القول فإن دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري تتجلى في :

- تشجيع الصحافيين و تحفيزهم على إجراء تحقيقات لكشف قضايا الفساد و مرتكبيها ، مع توفير الحماية لهم لاسيما المتخصصين منهم ، في الصحافة الاستقصائية (التحقيق)،التي تتمكن من كشف الفساد و تعرية الفاسدين ، من خلال المعلومات و الأدلة الوثائق و المستندات المؤكدة .[19]
- نشر محاكمة المسؤولين ، حيث أن تضطلع الصحف و القنوات الإعلامية بالدور المنوط بها في نشر محاكمة المسؤولين لأن المشرع يقوم بردع المجرمين و الإعلان عن ذلك حتى يخاف من تسول له نفسه ، وذلك حتى يحفظ المجتمع من كل الشوائب و الآثام ، لذا فإن نشر فضائح الفساد الصغير و الكبير على حد سواء يعد خطوة جيدة لأنه في السابق كانت الكثير من القضايا الإدارية المضبوطة تظل قيد الكتمان ، مما يجعل العقال أهون على أصحابها بكثير من الفضيحة العامة على الصحف ، كما أنه تشجع كثيرين على اعتقاد أنهم ينجون جلهم من العيب الاجتماعي حتى لو انكشفت الفضيحة .[20]

المطلب الثاني : المشاركة في سن القوانين و التشريعات .

في إطار مكافحة الفساد تعمل منظمات المجتمع المدني جاهدة على إيصال صوتها إلى الجهات المعنية مطالبة بدمجها في صنع القوانين و التشريعات اللازمة ، كونها أكثر دراية بالواقع المعاش و هذا ما ينعكس على المجتمع ككل .

---

[18] عبد الحليم موساوي ، **الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد** ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، جامعة ورقلة ، 2008 ، ص 03 .

[19] فوزي العزي ، **نحو إرساء منهجية فعالة لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العالم** ، تم تصفح الموقع يوم 20 فيفري 2019 .

http:// WWW. KENANAINLINE COME/ USERS/ FAWZI 222 .

[20] صالح بن بكر الطبار ، **الفساد الإداري و سبل مكافحته ضمن الأطر القانونية –دراسة مقارنة-** ، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي حول محاربة الفساد الذي تنظمه أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 06-08 أكتوبر 2003 ، ص01 .

إن مشاركة المجتمع المدني في الحد من الفساد و الوقاية منه هو ما كرسته المادة 15 من ق 06-01 الذي ينص على " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد و مكافحته من خلال :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيس الأفراد بمخاطر الفساد على المجتمع ز
- تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة الحياة الخاصة و كرامة الأشخاص و كذا مقتضيات الأمن القومي و النظام العام".[21]

إن مفهوم المشاركة يعني النشاط و التحرك ، ويكون هذا الفعل فعلا اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا ....، و هو مفهوم شديد الارتباط بما يعنيه مفهوم المواطن من ممارسة و فعل الميدان العام ، و هذا يعني أن المواطن عضو في المجتمع ، كما يرتبط بتعزيز دوره في المجتمع بمدى مشاركته في إدارة الشأن العام . [22]

تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في الضغط و التأثير على الحكومة بإقرار قوانين مشددة و المشاركة في سنها .

كما تعمل أيضا في الجزائر على المشاركة في صنع القرار ، و لاشك أن تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد تحتاج إلى بيئة تشريعية و قانونية من أجل تعزيز المسائلة و المحاسبة ، إن مشاركة المجتمع المدني في تقديم مقترحات مشاريع القوانين التي تخص مكافحة الفساد ، أو القوانين التي تعزز استقلالية الهيئات الرقابية أو القوانين التي تعزز عدم الإفلات من العقاب أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الاستيلاء عليها . [23]

يجب أن تكون هناك أيضا شراكة في صياغة الأنظمة و التشريعات و القوانين و السياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع ، و توطيد علاقاتها بالبرلمان و تبادل المعلومات بينهما و الضغط عليها لإقرار سياسات عادلة و ديمقراطية تنسجم مع حاجياتها و مصالح مجتمعاتها المحلية ، حيث أن وجود نصوص قانونية تحمل تعريفا واضحا لتضارب

[21] أنظر قانون 06 -01 المتعلق بمكافحة الفساد في الجزائر .
[22] خيرة ساوس ، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2012، 216، 217 .
[23] سعيد موسى ياسين ، مرجع سابق .

المصالح يوفر أداة في أيدي نشطاء المجتمع المدني مطالبة السلطة التشريعية بإفراز تشريعات بحيث يتم من خلالها مسائلة و محاسبة من لا يلتزم بتلك الأخلاقيات .[24]

يمكن استخلاص دور منظمات المجتمع المدني في سن القوانين و التشريعات فيما يلي :

- تعزيز علاقة المؤسسات المدنية مع السلطة التشريعية و التنفيذية و المتابعة القضائية لحالات الفساد ، و تشكيل التحالفات لتعزيز مبادئ الشفافية و النزاهة و الحكم الصالح .

- شراكة المجتمع المدني في صياغة الأنظمة و التشريعات و القوانين و السياسات العامة المنظمة لحياة الأفراد في المجتمع و توطيد علاقتها بالبرلمان ، حيث أن وجود نصوص قانونية تحمل تعريفا واضحا لتضارب المصالح يوفر أداة في أيدي ناشطاء المجتمع المدني لإثارة الوعي حول ظاهرة الفساد : كما على المجتمع المدني مطالبة السلطة التشريعية بقرار التشريعات ، بحيث يتم من خلالها محاسبة من لا يلتزم بتلك الأخلاقيات .[25]

- مشاركة منظمات المجتمع المدني من خلال الشراكة المجتمعية في دعم التشريعات و الإطار القانوني المتعلق بالتمويل السياسي ، الذي من شأنه توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات المطلوبة ، و الأخذ بمقترحات المجتمع المدني عند صياغة تلك التشريعات التي من شأنها الحد من مظاهر الفساد الإداري.

- أما فيما يخص السلطة القضائية فعلى المجتمع المدني ممارسة دوره في ضمان استقلال السلطة القضائية ، و تمكين الجهاز القضائي و مراقبة أدائه و متابعة حالات الفساد التي تطرح أمامه ، ليحثها بما ينسجم مع احترام الحريات العامة و الحقوق السياسية و المدنية للأفراد ، و توفير البيئة الحقوقية التي تحدد الوضع لمؤسسات المجتمع المدني و يكسبها الشرعية و الاعتراف بها و تجديد شكلها .[26]

[24] سامي فودة ، **دور المجتمع المدني في مراقبة الفساد** ، يومية الحوار ، 17 أوت 2009 ، ص 02 .

[26] محمد بوعمران ، **الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد** ، تم تصفح الموقع يوم 18 فيفري 2019 .
http://www. Newtadic org / /or/ 0 25 % D 08 .

المطلب الثالث : تأمين المسائلة الحكومية و القانونية

تستمد الحكومة مشروعيتها من الشعب ، فإذا كانت الحكومة خاضعة للمسائلة عن طريق المراقبة و الديمقراطية و الشفافية في العمليات الحكومية في ظل مكافحة مشروعة و فعالة في مكافحة الفساد ، يرجع الفضل إلى الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني .

تمثل المسائلة مفهوما برز بوصفه جزءا من الاهتمام المتجدد بالإدارة بشكل عام و تحقيق مطلع الأمانة في الإدارة بشكل خاص ، وهذا المفهوم يعني في الواقع المحاسبة عن المخرجات و النتائج المتوقعة من الأشخاص و الأجهزة و الحكومة ككل .

و عرفت المسائلة بتعريفات عديدة منها :

عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها : " الطلب من المسؤوليين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم و تعريف واجباتهم و الأخذ بالانتقادات التي توجه لهم و تلبية المتطلبات المطلوبة منهم و قبول بعض المسؤولية عند الفشل و عدم الكفاءة أو عند الخداع و الغش " .[27]

كما تعرف نظم المسائلة على أنها واجب المسؤوليين عن الوظائف الرسمية سواء كانوا منتخبين أو معينين ، وزراء أو موظفين و من في حكمهم في تقديم تقارير دورية خلال سير العمل في المؤسسة أو الوزارة ، بشكل يتم فيه توضيح قراراتهم و تفسير سياساتهم ، و الاستعداد لتحمل المسؤولية المترتبة على هذه القرارات ، و الالتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسستهم يوضح الايجابيات و السلبيات و مدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل . [28]

تعمل منظمات المجتمع المدني جاهدة على مكافحة الفساد في الجزائر من خلال مسائلة الحكومة ، وذلك عن طريق الأحزاب السياسية ، حيث أن وجود الأحزاب معناه وجود المعارضة و هو ما يحول دون الإنفراد بالرأي في تسيير الحكم و مؤسسات الدولة ، فإذا ما انحرفت هذه المؤسسات و الهيئات عن تنفيذ الوعود التي قطعتها و البرامج المقترحة ، وجد من يقودها و ينتقدها و تكشف عن الأخطار ، وتقدم بالمقابل لبدائل التي من شأنها مواجهة

[27] إحسان علي عبد الحسين ، **دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد** ، هيئة النزاهة ، قسم البحوث و الدراسات ، تم تصفح الموقع يوم 20 فيفري 2015 .
http: www. Nazaha. org /files/ dmocratic _ governance/ kedo _policy -paper .

[28] عبير مصباح ، مرجع سابق ، ص 30 .

المشاكل التي تعجز المؤسسات الرسمية من خلالها ، ومنه فالمعارضة تعد شكل من أشكال المحاسبة و الرقابة .[29]

كما تساهم في مكافحتها للفساد الإداري من خلال إخضاع الأشخاص الذين يتولون المناصب العليا في الدولة المسائلة القانونية ة الإدارية عن نتائج أعمالهم ، والذين يكونون بدورهم مسؤوليين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

تعمل منظمات المجتمع المدني أيضا على تطوير دور الرقابة و المسائلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل : الأسئلة الموجهة للوزراء و طرح المواضيع للنقاش العلني .

يسعى المجتمع المدني في مطالبته بمسائلة الحكومة لأنها إحدى الأولويات الأساسية في مكافحة الظاهرة لكي تصبح أكثر شفافية عن طريق تسهيل المشاركة و الإشراف الواسع النطاق من جانب المنظمات المدنية و وسائل الإعلام .

و قد طور البنك الدولي و بنوك التنمية الأخرى خلال السنوات الأخيرة استراتيجيات لمكافحة الفساد ، و هي في طريقها إلى إدراك أهمية المجتمع المدني في مطالبته بالمسائلة الحكومية و تأمينها ، لكن كون هذه المؤسسات مصارف تشترك أكبر من المجتمع المدني لتعزيز مثل هذا الانخراط من جانب الحكومة نفسها ، فوفقا لإستراتيجيات البنك نفسها تكمن في مساعدة الدول حتى تتمكن من إرساء قواعد النزاهة و الشفافية بفتح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني و ووسائل الإعلام من أجل القيام بالمسائلة .[30]

أما فيما يخص المسائلة القانونية تكون من خلال تقديم نوع من الحماية للمواطنين ، سواء أولئك الذين يقعون ضحايا للفساد أو الذين يقومون بفضح الفساد و المفسدين ، و الذين قد يتعرضون للأذى و ذلك بتقديم المنشورات القانونية لهم أو رفع الدعاوي للقضاء ضد الجهات التي تتأكد من فسادها ، باعتبارها معنية بالحفاظ على حقوق المجتمع و مصالحه .[31]

أيضا من أدوار المجتمع المدني المحاسبة التي هي خضوع الأشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية و الإدارية و الأخلاقية عن نتائج أعمالهم ، أي أن يكون الموظفين الحكوميين مسؤوليين أمام رؤسائهم ، الذين يكونون بدورهم مسؤوليين أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

كم تعمل منظمات المجتمع المدني على محاسبة موظفي الدولة ، حيث أن ضعف و انعدام عنصر الرقابة و المحاسبة على موظفي الدولة يؤدب إلى انتشار و تفشي الفساد بينهم ،

[29] سيف الدين عشيط هني ، مرجع سابق ، ص 129 .
[30] عبد السلام عبد اللاوي ، مرجع سابق ، ص 50 .
[31] عبد السلام عبد اللاوي ، مرجع نفسه ، ص 92 .

و إلى إساءة استعمالهم لسلطاتهم التقديرية ، و تجاوز حدود صلاحياتهم و العبث بأموال الدولة من جهة ، و استغلال المواطنين من جهة أخرى ، و هنا لابد من إنشاء الأجهزة الرقابية اللازمة و القادرة على كشف الانحرافات و المؤسسات ألا أخلاقية داخل الجهاز الإداري المعني ، و التحقيق مع المواطنين المنحرفين و فرض العقوبات التي يستحقونها عليهم .[32]

[32] نورة الحمودي ، **معوقات التنمية _الفساد الإداري** ، تم تصفح الموقع يوم 20 فيفري 2019 .
http :WWW. EJEMAY. COM/ SHOWTHREAD _PLP= 2427.

خلاصة الفصل الثاني .

و في الأخير و من خلال دراستنا لدور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري و الوقاية منه يتضح ما يلي :

لا تزال منظمات المجتمع المدني في الجزائر تفتقر للإمكانيات التي من شأنها أن تسهل عملها في مجالات عديدة ، كما أن منظمات المجتمع المدني أصبحت تتحرك في نطاق ضيق ، حيث أن الفساد طال هذه المنظمات في حد ذاتها ، و هذا ما يجعلها غير قادرة على مواجهة الفساد في الدولة نتيجة لضعفها و عدم كفاءتها ، بالإضافة إلى التظليل في المعلومات إلى جانب ذلك نجد الضغوطات و سياسات الترهيب التي تمارس ضدها ، رغم نص الدستور الجزائري عليها .

الخاتمة

الخاتمة .

إن الحرب ضد الفساد لا يمكن حسمها خلال شهور أو حتى سنوات قليلة ، فالأمر يفرض معالجة الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تفشي الظاهرة و عدم الاكتفاء بمعالجة مظاهرها ، ما يعني تبني سياسة عامة إستباقية و عدم الاكتفاء بسياسة عامة وقائية ، تكون علمية واقعية فاعلة في جوانبها السياسية ، الإدارية ، الاقتصادية ، المالية و الاجتماعية يشارك فيها الجميع ، بدءا من السلطات السياسية التي عليها أن تضمن استقلالية القضاء و تضع الآليات التشريعية اللازمة مع الحرص على تنفيذها ، إلى المضي إلى تفعيل دور المجتمع المدني من أجل ثقافة معززة لقيم النزاهة بين كافة أطياف المجتمع ، تستخدم فيها لغة سهلة تخاطب وعي و عقلية المواطن البسيط .

كما يعد الفساد الإداري ظاهرة خطيرة تحتاج إلى تحليل و تدقيق و تشخيص ، لأن بدون التشخيص لا يمكن الوصول إلى العلاج المناسب لهذه الظاهرة و التي أخذت منحى تصاعديا في الجزائر ، و هذا التصاعد راجع إلى ضعف المؤسسات المدنية في مكافحتها ، بالإضافة إلى ضعف الآليات المتعددة من طرفها ، و هذا راجع إلى جملة من النتائج التي تم استخلاصها و المتمثلة في :

- إن التعقيد و التشابك الذي تعرفه ظاهرة الفساد جعل الباحثين يختلفون في تحديد مهامه، و يتضح ذلك من خلال أن ظاهرة الفساد تتخذ مفاهيم مختلفة ، كما تتعدد أشاكه نتيجة لأسباب بيئية اجتماعية و أسباب بيئية داخلية .
- يعتبر الفساد الإداري ظاهرة منتشرة في المؤسسات الجزائرية .
- إن مكافحة الفساد الإداري لم تصل بعد إلى الحد الأدنى من تطلعات الشارع الجزائري بسبب غياب الإرادة السياسية للإصلاح .
- تدني فعالية المجتمع المدني و ضعف احترافيته في مناهضة جرائم الفساد ، كما يعاني من قلة السوائل وشح في الموارد ، ناهيك عن العوائق الإدارية و القانونية ، التي حالت دون حريته في كشف قضايا الفساد الكبرى و التي أصبحت تطل علينا من الخارج قبل الداخل ، في حين يفترض في المجتمع المدني أن يمثل مجال الحرية السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية و العلمية .
- تدني المؤسسات الإدارية الجزائرية مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،رغم منحها الاستقلال المالي و الشخصية المعنوية ، مع منحها جملة من الصلاحيات الواسعة النطاق التي تساعدها على أداء مهامها في مكافحتها للفساد ، لكن ما يعاب على هذه الهيئة هيمنة السلطة التنفيذية عليها في كل صلاحياتها .

قائمة المراجع

أولا- القرآن الكريم :

1- سورة الروم .
2- سورة القصص .

ثانيا- المواثيق الرسمية :

1- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن الإطار القانوني و المؤسسي لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 .

ثالثا- الكتب :

1- نزيه عبد المحفوظ محمد مبروك ، **الفساد الاقتصادي أسبابه أشكاله آثاره آليات مكافحته** ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2013 .

2- حمزة غسان سنو،علي أحمد الطراح ، **العولمة و الدولة –الوطن و المجتمع العالمي دراسات في التنمية السياسية و الاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية-** ، بيروت ، دار النهضة العربية ،2002 .

3- عبد الوهاب بن خليف ، **المدخل إلى علم السياسة** ، الجزائر ، دار قرطبة للنشر و التوزيع ، 2010 .

4- أماني قنديل ، **الموسوعة العربية للمجتمع المدني** ، القاهرة ، مكتبة الأسيرة ، 2009 .

5- عزمي بشار ة ، **المجتمع المدني دراسة نقدية** ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط3 ، 2008 .

6- محي الدين شعبان توق ، **الحكومة الرشيدة و مكافحة الفساد** ، عمان-الأردن- ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، 2014 .

7- محمد إبراهيم عبد الله الزبيدي ، **الفساد الإداري ة إستراتيجية المكافحة الإعلامية** ، العراق، دار غيداء للنشر و التوزيع ، 2017 .

8- سمير التنير ، **الفقر و الفساد في العالم العربي** ، لبنان ، دار الباقي ، 2009 .

9- فيصل الدليمي ، **الفساد الإداري و بعض أشكاله من وجهة نظر المديرين** ، جامعة بغداد ، 1999.

10- أحمد مصطفى صبيح ، **الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد الإداري** ، مصر ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، 2016 .

11- هشام ألشمري ، **الفساد الإداري و المالي و آثاره الاقتصادية و الاجتماعية** ، عمان ، دار البازوري ، 2011 .

12- عصام عبد الفتاح مطر ، **الفساد الإداري** ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2011 .

13- علاء فرحان طالب ، علي الحسين حميدي العامري ، **استراتيجيات محاربة الفساد الإداري و المالي** ، عمان ، دار الأيام ، 2014 .

14- حميدي عبد العظيم ، **عولمة الفساد و فساد العولمة** ، مصر ، دار الجامعة ، 2008 .

15- نعيم إبراهيم الظاهر ، **إدارة الفساد** ، الأردن ، عالم الكتاب الحديث ، 2013 .

16- فادية قاسم بيضون ، **الفساد و إبراز الجرائم و الآثار و سبل المعالجه** ، لبنان ، منشورات الحلبي ، 2013 .

17- حمزة حسين الطائي ، **الفساد الإداري في الوظيفة العامة** ، عمان ، مركز الكتاب الأكاديمي ، 2015 .

18- موسى بودهان ، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة** ، الجزائر ، دار الهومة ، 2010 .

19- محمد الذيبات ، **نحو استراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد** ، مصر ، المنظمة العربية لتنمية إدارية ، 2011 .

20- أحمد محمود نهار أبو سوايلم ، **مكافحة الفساد** ، عمان ، دار الفكرة ، 2010 .

21- محمد خالد المهايني ، **آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري** ، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2009 .

22- عبد العزيز راشد ، **دور الصحافة في تدعيم تنفيذ آليات الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد دراسة تحليلية-البرلمان نموذج-** ، بغداد الكلية التقنية الإدارية للنشر ، 2010 .

23- قاسم محمد عبيد ، **دور الرقابة الشعبية في التصدي لظاهرة الفساد في العراق** ، العراق ، مركز الدراسات القانونية ، د س ط .

رابعا- المقالات :

1. لندة نصيب ، **المجتمع المدني نصيب و تحديات** ، **مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية** ، العدد 15 ، 2006 .

2. حسن توفيق إبراهيم ، **التطور الديمقراطي في الوطن العربي:قضايا و إشكاليات المجلة السياسية الدولية** ،عدد 142 ، 2000 .

3. قرزير محمود ، يحياوي مريم ، **دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات و التغيير** ، مجلة الفكر ، العدد 7 ، جامعة بسكرة .

4. علي بفنيش ، **الفساد مشكلة القرن –المفهوم ألأسباب و طرق المعالجة** ، مجلة الدراسات الاقتصادية ، جامعة الأغواط ، 15 جانفي 2011 .

5. عبد الحميد بن مشري ، **الفساد الإداري-مدخل مفاهيمي-** ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ،15 16 .

6. إسراء علاء الدين نوري ، **دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد- دراسة حالة العراق-** ، مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 06 ، 2002 ، 09 .

7. [1] خيرة ساوس ، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 05 ، العدد 01 ، 2012 ،216 ،217 .

خامسا- الملتقيات و الندوات :

1- جمشية شليب الذراع ، **وضعية المؤسسات الديمقراطية المقامة أثرها على عملية التحول الديمقراطي في الجزائر** ، ورقة بحثية مقدمة في ندوة حول :دور المجتمع المدني في دعم المسار الديمقراطي في الجزائر ، جامعة شلف ، 7-8 ديسمبر 2011 .

2- عبد المالك رداوي ، **دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد** ، (ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، جامعة المدية ، 2009) .

3- عبد الرحمان اللمتوني ، **الآليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة الفساد و الوقاية منه** ، بيروت ، الندوة العلمية حول تفشي ظاهرة الفساد الإداري و وسائل مكافحته ، 05 _06 سبتمبر 2011 .

4- عبد القادر كاس ، **التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد بين الواقع و الآفاق** ، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال و مكافحة الفساد ، جامعة باتنة ، 2009 .

5- عبد الحليم موساوي ، **الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة جرائم الفساد** ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، جامعة ورقلة ، 2008 .

6- صالح بن بكر الطبار ، **الفساد الإداري و سبل مكافحته ضمن الأطر القانونية – دراسة مقارنة-** ، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي حول محاربة الفساد الذي تنظمه أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 06-08 أكتوبر 2003 .

سادسا- المذكرات :

أ- مذكرات الدكتوراه :

1- حاجة عبد العالي ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،غير منشورة ، جامعة بسكرة ، 2013.

2- غزلان سليمة ، **علاقة المواطن بالإدارة في القانون الجزائري** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، غير منشورة،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2010 .

ب- مذكرات الماجستير :

1- منير زيان ، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية الاشتراكية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في السياسة العامة و التنمية ،غير منشورة ، جامعة الجلفة ، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية .

2- حواس صباح ، **المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر-واقع و آفاق-** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،غير منشورة ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 .

3- عبد السلام عبد اللاوي ، **دور منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر-دراسة ميدانية لولايتي المسيلة و برج بوعريريج-** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،غير منشورة ، جامعة ورقلة,كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012 .

4- محي الدين بياضي ، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، غير منشورة ،جامعة بسكرة ، 2012 .

5- سمية أوشن ،**دور المجتمع المدني في بناء الأمن ألهوياتي في العالم العربي – دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ، غير منشورة ، جامعة بسكرة ، 2010 .

6- العابد عمر ، **المجتمع المدني في الجزائر و دوره في التنمية السياسية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مستر في العلوم السياسية ،غير منشورة ، جامعة بسكرة ،2016 .

7- حواس صباح ، **المجتمع المدني و حماية البيئة في الجزائر-واقع و آفاق-** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة ،غير منشورة ، جامعة سطيف ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 .

8- منى هرموش ، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية السياسية –دراسة حالة الجزائر -** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ،غير منشورة ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 .

9- بيوض ريمة ، **الآليات القانونية و المؤسساتية لمحاربة الفساد الإداري قي الجزائر** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية ،غير منشورة ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2026 .

10-سيف الدين عطيش هني ، **إشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،غير منشورة ، جامعة الجزائر ، 2009 .

11-وليد خلان ، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،غير منشورة ، جامعة قسنطينة ، 2009 .

سابعا: المواقع الإلكترونية :

1- خصائص المجتمع ووظائفه .
WWw.3 boii . net /civisociety info / cs – roles – htn – 62 k.

2- عبد الغفار شكر، **أثر السلطوية على المجتمع المدني** .

org . eg /acpss/ index – arabhttp://ww.ahram

3- سعيد موسى ياسين ، **دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز النزاهة و مكافحة الفساد** .
http//:WWW.AHHEWAR .ORG/DEBAT /SHOW .ART ASP ?AID ‘à(çé.

4- فوزي العزي ، **نحو إرساء منهجية فعالة لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العالم** .
http://WWW.KENANAONLINE .COME l FAWZI 222 PORTS l 705575.

5- علي أبو حبلة ، محاربة **و مكافحة الفساد مطلب شعبي**
http://www. Alwatanvoice org /publiction acc _annual _report-2013

6- فوزي العزي ، **نحو إرساء منهجية فعالة لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد في العالم** .
http:// WWW. KENANAINLINE COME/ USERS/ FAWZI 222 .

7- محمد بوعمران ، **الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد** .http://www
0 25 % D 08 ./ or/ /Newtadic org

8- إحسان علي عبد الحسين ، **دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد** ، هيئة النزاهة ، قسم البحوث و الدراسات.
htt://www. Nazaha. org /files/ dmocratic _ governance/ kedo _policy -paper .

9- نورة الحمودي ، **معوقات التنمية _الفساد الإداري** EJEMAY.WWW://http .
2427=PLP_ SHOWTHREAD /COM .

الفهرس

المحتويات.....الصفحة

مقدمة ....

الفصل الأول : الإطار العام لدراسة المجتمع المدني و الفساد الإداري 10

المبحث الأول : مدخل مفاهيمي للمجتمع المدني 10

المطلب الأول : تعريف المجتمع المدني و خصائصه **.....10**

المطلب الثاني : مؤسسات المجتمع المدني **.....14**

المطلب الثالث : أركان المجتمع المدني و وظائفه **.....16**

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للفساد الإداري 19

المطلب الأول : مفهوم الفساد الإداري و تطوره التاريخي **.....19**

المطلب الثاني : أسباب الفساد الإداري و مظاهره **.....24**

المطلب الثالث : الآثار الناجمة عن الفساد الإداري **.....29**

الفصل الثاني : آليات منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر....34

المبحث الأول : الطرق الوقائية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري 36

المطلب الأول : إعداد الدراسات و البحوث **.....37**

المطلب الثاني : التوعية الاجتماعية **38**

المطلب الثالث : التنسيق مع المنظمات الدولية **40**

المبحث الثاني : الطرق العلاجية لمنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد الإداري....44

المطلب الأول : تعرية و فضح الفساد **44**

المطلب الثاني : المشاركة في سن القوانين و التشريعات **47**

المطلب الثالث : تأمين المسائلة الحكومية و القانونية **48**

الخاتمة 53

قائمة المراجع 55

الفهرس.....63